توضيح المراد من ألفاظ المرصاد

تأليف

العالم الفقيه الخادم علي السلطي الداغستاني (١٣١١هـ)

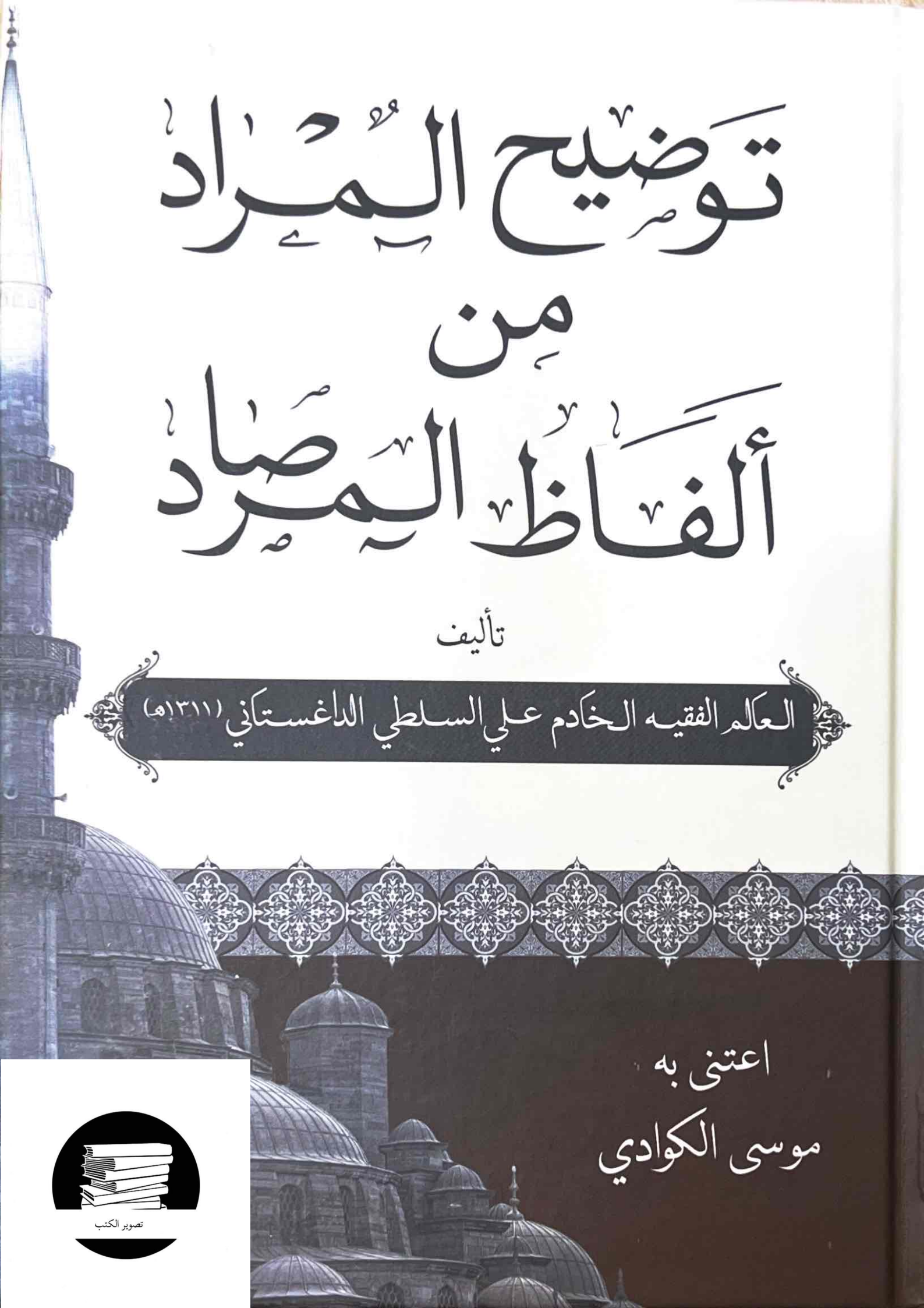

اعتنى به

موسى الكوادي

تصوير الكتب

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1439-2017 هـ

داغستان – محاج قلعة

شارع عزيز علي 2

الإدارة الدينيّة لمسلمي داغستان

وحدة البحوث بالإدارة الدينيّة لمسلمي داغستان

هاتف : 634185 E-mail: dagnauka@mail.ru

اضغط على الشعار ينقلك إلى قناتي

ББК 86.38

УДК 297

А - 50

تصوير الكتب

تصوير الكتب

الإهداء

إلى من ربّاني ظاهراً وباطناً وتعلّمتُ منهم،

إلى أساتذتي ومعلّميّ شكر الله سعيهم،

إلى كلّ طالب أشرف المطالب

أوصلهم الله إلى المقاصد.

تصوير الكتب

تقريظ القاضي الضروري عثمان الچِيدِيّ

يقول طُوَيْلِبُ الجامعة العليّة المباركة العَسَلِيَّةِ ، ذو عمل طالح وطبع ردي، عثمان الرِّسْعُورِيّ الچِيدِيّ: لمّا طالعتُ كتاب «توضيح المراد» المستطاب، الهادي طالب العلم إلى جادة الصواب.. انبعثت هذه الأبيات في فكري الفاتر، مادحة ذلك السفرَ العاطرَ، ومؤلِّفَه السَّلْطِيَ الفريدَ الهُمَامَ، فأقول كفِهر واد يُطرِي بَدرَ التمام:

لِلَّهِ دَرُّ الَّذِي بِـ«الْـخَادِمِ» اشْتَهَرَا ... حَيْثُ الطَّرِيقُ إِلَى الْهُدَى بِهِ ظَهَرَا

فَيَا لَهُ مِنْ كِتَابٍ نُورُ أَسْطُرِهِ ... أَبْدَى لَنَا مِنْ مَعَانٍ جَمَّةٍ دُرَرَا

جَزَى عَلِيّاً إِلَهُ الْخَلْقِ مَا لَحِظَتْ ... عُيُونُ رَامِقِهِ جَدْوَاهُ مُعْتَبِرَا

كَذَا أَفَادَ مُحَصِّلِي الْعُلُومِ بِمَا ... بِكَتْبِهِ قَلَمٌ لَهُ انْبَرَى فَجَرَى

تصوير الكتب

مقدّمة الخادم

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمّد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، فإنّ مِن أهمّ ما يبادر به اللَّبيبُ شَرخَ شبابه، ويُدْئِبُ نَفسَه في تحصيله واكتسابه.. حسنُ الآداب، الذي شهد الشرعُ والعقلُ بفضله، واتفقت الآراءُ والألسنةُ على شكر أهله.

وإنّ أحقّ الناس بهذه الخصلة الجميلة، وأولاهم بحيازة هذه المرتبة الجليلة أهلُ العلم الذين حلّوا به ذروة المجد والسناء، وأحرزوا به قصبات السبق إلى وراثة الأنبياء[1].

ولم يزل العلماء يكتبون في آداب المتعلّم والمعلّم، ويعتنون بتجلية طريق طلب العلم والتعلّم. وممّن صنّف فيه وأجاد العالمُ الألمعيّ عليّ السلطيّ الداغستانيّ رحمه الله تعالى المعروف بـ«الخادم السلطيّ».

(1) هذا ما اقتبس من مقدّمة ابن جماعة رحمه الله لـ«تذكرة السامع والمتكلّم».

تصوير الكتب

ألّف رحمه الله أوّلاً النظم وسمّاه بـ«المرصاد» ، ثمّ شرحه وسمّاه بـ«توضيح المراد من الفاظ المرصاد».

والله تعالى أسأل أن ينفع به كلَّ من طالعه وقرأه، ويحشرنا والمؤلّف مع سيّدنا ونبيّنا محمّد عليه أفضل الصلاة والسلام، ويبارك على كلّ من شجّعنا وقوّانا على خدمة تراث أئمة أهل السنة الأخيار.

تصوير الكتب

ترجمة المؤلّف

هو العالم العلّامة المحقّق الفهّامة عليّ السَّلْطِيُّ رحمه الله الباري، المشهور بـ«الخادم السلطي عليّ».

ولد في قرية سَلْطَهْ حوالي سنة 1248 هـ في بيت علم وديانة.

نَسَبُهُ من جهة الأب : اسم أبيه نور محمّد بن حسين بن نور محمّد ابن عَبْدُلَلَوْ بن حَجِعَلِ ، ولعلّ أباه إِصُّبَنْ. واسم قبيلته «حَجِعَلِلَلْ» وهم أحرارٌ خُلَّص.

ومن جهة الأمّ : اسم أمّه فاطمة بنت العالم دِبِر حَجِيَوْ ابن العالم المحقّق القاضي علي بن العابد المقرئ المجوّد للقرآن عَشُرَحْمَ. واسم قبيلتها «عَشُرَحْمَيَلَلْ» وهم أحرارٌ خلّص أيضاً[1].

وممّا ظهر أنّ من اسمه «علي» من العلماء في قرية «سَلْطَهْ» ثلاثة:

1- علي قدي السلطي، مؤلّف هذه الرسالة.

---

(1) هذه المعلومات أخذناها مما كتبه تلميذه أبو تراب الحاج علي السلطي رحمه الله في ترجمته.

تصوير الكتب

2- وعلي حَجِ السلطي، تلميذ المؤلّف.

3- وعلي السلطي.

أساتيذه: لم نجد المعلومات عن العلماء الذين أخذ عنهم الخادمُ السلطيُّ عليٌّ رحمه الله الباري إلّا الشيخ محقّق العصر الفقيه مُرْتَضَى عَلِيّ العُرَادِيّ رحمه الله، فقد أخذ العلم عنه في قريته عُرَدَهْ، ويشهد له ما كتبه في ختام كتبه وغير ذلك[1].

ومن أشهر تلامذته: مسلم العُرَادِيّ ، موسى بن محمّد الكُدَالِيّ ، الحاج علي السَّلْطِيّ (أبو تراب)، عمر قَدِي الأُحْلِيّ، تاج الدين الجُنْكُوتي الأَعْلَى، حَصَنِلَوْ الكِمْرَاوِيّ، سعيد القُدُقِيّ، نجم الدين وعبد اللطيف الحُرْيَيْنِ، عبد الرزاق الأُنْصُكُلَاوِيّ، عبد الرحيم الخَرْتِكُني وغيرهم.

(1) ذكره أيضاً نذير الدركلي رحمه الله في «نزهة الأذهان» في ترجمة الشيخ الفقيه مرتضى علي العرادي رحمه الله تعالى.

تصوير الكتب

ثناء العلماء عليه:

قال **الفقيه محمّد علي الجُوخِي** رحمه الله في فتاويه (ص 269، 353) : «الأخ ، القاضي ، العلّامة علي السلطي..»

قال **مسلم العرادي** رحمه الله في فتاويه (ص 65) : «أستاذنا المحقّق السلطيّ علي..»

قال **الحاج علي السَّلْطِيُّ (أبو تراب)** رحمه الله في ترجمته : «شيخنا الخادم السلطي علي أفضل أساتذتنا وأحقّهم بالتعظيم والتأديب».

وقال أيضاً: «..معدن العلم، قطب دائرة العلماء، عَلِي قَدِي بن نور محمّد السلطيّ».

قال **محمّد الخَرْتِكُنِيّ** رحمه الله في فتاويه (ص 32) : «إنّي سمعتُ من أفواه الثقات أنّه كان رحمه الله أوسع باعاً من أمثالنا ألف ألف مرات، وكان والدي يقول في حقّه : (كان هو بحراً عميقاً..) . اللّهمّ أفض علينا منه ، يا ربّ العالمين، آمين»

تصوير الكتب

قال **نذير الدُّرْكِليُّ** رحمه الله في «نزهة الأذهان» (ص 70) : «العلّامة الشهير الفقيه علي السلطي..».

وكان يصف نفسه بأنّه : الفقير الجبليّ الخادم السلطيّ.

يقول تلميذه **الحاج علي السَّلْطِيُّ** في ترجمته : «..جزاه تعالى عنّي خير ما جزاه أستاذاً عن تلميذه، حيث جعل خاتمةَ وتمامَ علمي على يده، بتعلّمي لهذه الكتب منه في قريتنا سَلْطَهْ حين كان حضر من محروسة بلدة تَرْغُو إلى بيته بمدّة مؤجّلة زمن قضائه فيها على عزم الرجوع إليها ، وهي قصيدة البردة (أمن تذكّر) ، والقصيدة الدمياطيّة (بدأتُ)، والهمزيّة والمنفرجة (اشتدى)، و (سلك العين).

ثمّ سألتُ منه تعلّمي لكتاب آخر منه ، فقال لي : «يا علي ، الآن صرتَ عالماً، فإنّي سمعتُ أنّ العالمَيْنِ المُحَقِّقَيْنِ محمّدَ بن محمّد مِرْضَى وإِلْدَرْ سبطَ الحاج أبي بكر العَيْمَكِيَيْنِ رحمهما الله تعالى علّمهما سعيدٌ الهَرَكَنِيُّ هذه الكتبَ ثمّ قال لهما : «الآن تمّ عِلمُكُمَا ، وصِرتُما عَالِمَيْنِ» ، وإنّي على سَاقِ الِارْتِحَالِ إلى تَرْغُو، والقلبُ على تشوّشٍ، وليس فرصةٌ لتعليم كتاب آخر لك».

تصوير الكتب

ثمّ قلتُ له : «ماذا تفعل يا شيخنا بتُحَفِك الأجزاء الأربعة[1]، هل تَقِفُها على نسلك وأولادك؟» ، فقال : «لا يا علي، إنّ كتبي لا تبقى مهملةً إلّا في يد عالِمٍ».

ثمّ بعد ما كنتُ في مدرسة قرية كَفِيرْ قُمُوقْ بعد مضيّ نحو سنة من ذلك الزمان سمعتُ أنّه رجع من تَرْغُو إلى بيته سَلْطَهْ ، وانتقل من دار الفناء إلى مدرسة الآخرة إن شاء الله تعالى، أعلى الله سبحانه وتعالى درجته ونفعنا من بركات علومه ومعارفه ، وحشرنا وإيّاه في زمرة العلماء الشافعيّة النوويّة، آمين».

مؤلّفاته:

1- «المرصاد»، وهو متن صغير منظّم في حقّ آداب الطالب والعالم.

2- «توضيح المراد من ألفاظ المرصاد» ، كتبه شرحاً لنظمه «المرصاد» السابق ذكره ، وهو كتابنا هذا.

---

(1) لعلّه الكتاب «تحفة المحتاج» في أربع أجزاء.

تصوير الكتب

3- «تحفة الإخوان»

4- «نصيحة الإخوان»

وفاته: مات رحمه الله في 2 من جمادي الأولى سنة 1311 من الهجرة النبويّة، وعلى قبره مكتوبٌ : «ضريح ومرقد الحبر المحقق والفاضل المدقّق، بحر العلوم والمعارف علي بن نور محمّد، أعلى الله درجته في الخلد 2 جمادي الأولى سنة 1311 ».

تصوير الكتب

منهج العمل في المخطوطات

- تخريج الآيات القرآنية.
- تخريج الأحاديث الشريفة بعزوها إلى دواوين السنة النبوية المطهرة.
- إحالة معظم منقلولات المؤلّف إلى مظانها ، حسبما توافر بين أيدينا من المصادر .
- إثبات الفروق المهمّة على هامش الكتاب.
- إثبات الهوامش المهمّة التي وجدناها على هامش النسخ .
- ترجمة الأعلام الواردين ضمن الكتاب.
- ترجمة للشيخ مؤلّف الكتاب علي السَّلْطِيِّ.
- التعليق في بعض المواضع التى رأينا الحاجة إليه للاستفادة.
- صناعة فهارس لموضوعات الكتاب .

تصوير الكتب

النسخ الخطية

اعتمدنا في إخراج الكتاب على أربع نسخ خطيّة:

الأولى: نسخة كاملة مصوّرة، التي أتحفني بها طالب العلم أبو سعيد خضر الهِدَلِيُّ حفظه الله. وهي نسخة كتبها عبد الحكيم ولد الشيخ الحاج علي السلطي – وهو تلميذ المؤلّف – في المحرّم (1345 هـ) في حجرة أبيه في قريته.

وعلى غلاف النسخة مكتوبٌ : «توضيح المراد من ألفاظ المرصاد؛ تأليف شيخنا المحقّق والفاضل المدقّق ، بحر العلوم والمعارف ، وعمدة الفتاوى في الكثائف واللطائف ، مولانا وسندنا وأستاذنا ، خادم العلوم إلى آخر حياته ، علي بن نور محمّد السَّلْطِيِّ قدّس الله رُوحَه ونوّر ضَريحَه ونفعنا خاصَّةً كَاتِبَه وَلَدَنا عبدَ الحكيمِ بعلومه ومعارفه ، آمين». ومن هنا يفهم أنّ كاتب هذه الأسطر هو تلميذ المؤلّف علي السلطي أبو ناسخ الكتاب.

تصوير الكتب

وأيضاً على غلاف مكتوب : «كتبه في حجرة جامع سَلْطَهْ عند والده المذكور وهو في قراءة «شرح جمع الجوامع» منتهياً إلى أواسط (كتاب القياس) من والده مع شريكه الحاج أحمد الخَرْتِكُنِيِّ في المحرّم لسنة ألف وثلاثمائة وخمسة وأربعين ، وكان عمره ستّ عشرة سنة . فلله درّه وإلى درجة المؤلّف تاج الدين أرقاه، آمين»

وكذا : «فلقد اشتريتُ هذا بمقابلة (2) عبَّاسين يداً بيدٍ من الطالب عبد الحكيم بن الحاج علي السَّلْطِيِّ ، وأنا الطالب الفقير إسرافيل حفيد حسين الكُّهُورِيِّ في كُدَلِه سنة 1345 ، والله خير الشاهدين.»

تقع في (40) صحيفة ، عدد أسطرها (18) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (11) كلمة. ورمزنا لها بـ(أ).

الثانية: نسخة ناقصة مصوّرة، التي أتحفني بها طالب العلم شمويل الطِلِقِيُّ حفظه الله. وهي نسخة كتبها تلميذ المؤلّف حَصَنِلَوْ بن حسن بن بُدُنْ الكِمْرَاوِيُّ في سنة 1299هـ.

تصوير الكتب

وعلى غلافها : «الفرصاد في صَبْغِ المرصاد ؛ سمّاه أشجى تلامذة المؤلّف حَصَنِلَوْ بن حسن بن المؤذِّن الكِمْرَاوِيُّ عليهم ألطاف المتعالي»

وفي هامش الصحيفة الأولى منها : «توضيح المراد من ألفاظ المرصاد ؛ وأنا العبد الفقير أشجى تلامذة ذلكم البدر المنير حَصَنِلَوْ بن حسن بن بُدُنْ الكِمْرَاوِيُّ ، سمّيتُه بـ«الفرصاد في صبغ المرصاد» بل إنّه حقيقٌ لأن يعلّم بـ«الصفاد في تقيّد الطالب الصيّاد»، والله أعلم»

تقع في (23) صحيفة ، عدد أسطرها (23) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (13) كلمة. ورمزنا لها بـ(ب).

الثالثة : نسخة كاملة مصوّرة، التي أتحفني بها طالب العلم حديث الهَنْدِخِيُّ. وهي نسخة كتبها مَحَه ابن حاجي حرو الجرداخي في مسجد هِنْطَهْ في عصر يوم الأحد من رجب سنة 1306هـ

تقع في (51) صحيفة ،عدد أسطرها (17) سطراً ،ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (12) كلمة. ورمزنا لها بـ(ج).

تصوير الكتب

الرابعة : نسخة كاملة مصوّرة من مكتبة العالم الفاضل محمّد بن أحمد البَدَوِي الخَرْتِكُنِيّ رحمه الله تعالى. وهي نسخة كتبها محمّد بن عثمان بن موسى الجِيدِي في قرية هِنْطَهْ لدى العالم حَجِيَوْ بن هِطِنَوْ مُحَمَّد الهِدَلِي الطِّدِيِّ

14 جمادي الأخير 1333 ه

تقع في (24) صحيفة ،عدد أسطرها (22) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (20) كلمة تقريباً. ورمزنا لها بـ(خ).

تصوير الكتب

صور المخطوطات المستعان بها

(أ)

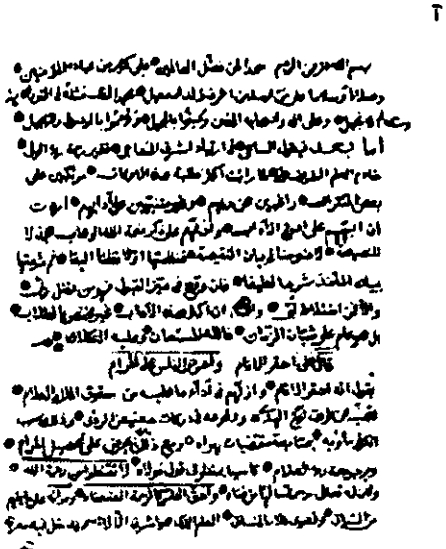

(ب)

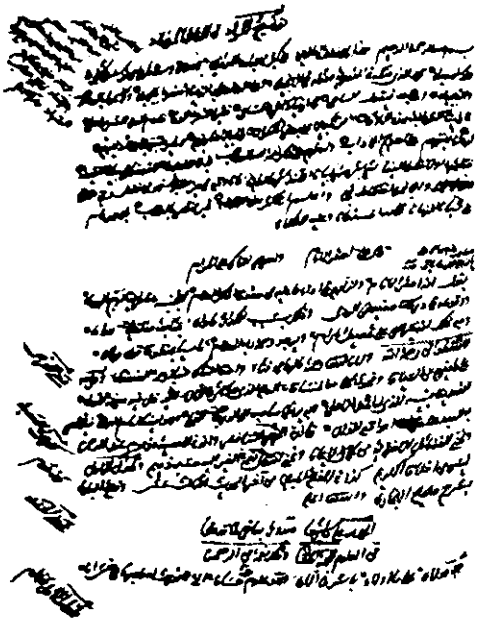

(ج)

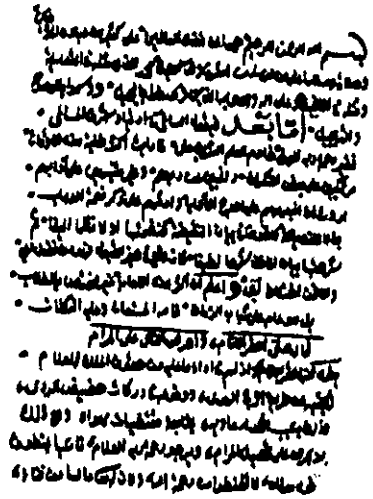

(خ)

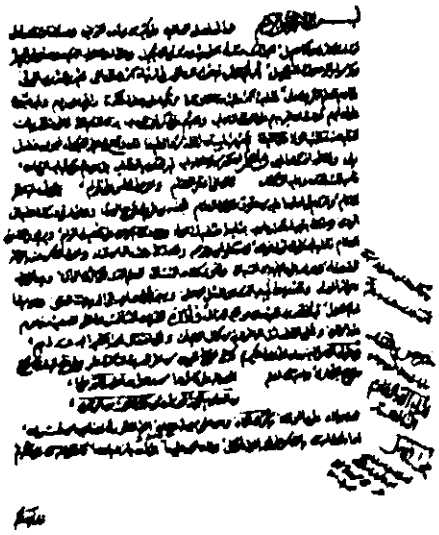

تصوير الكتب

متن «المرصاد»

تصوير الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ عَلِيٌّ أَحْقَرُ الْأَنَامِ ... وَأَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى الْمَرَامِ

اَلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا شَرَحَا ... صُدُورَ أَبْعَاضٍ لِمَا قَدْ مَنَحَا

مِنَ الْعُلُومِ الْجَمَّةِ الْحِسَانِ ... وَتِلْكَ نِعْمَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ

ثُمَّ التَّلَامِيذُ لَدَى الْإِلَهِ ... أَخْيَارُ قَوْمٍ آمَنُوا بِاللَّهِ

لَهُمْ آدَابٌ أُسِّسَتْ فِي اللَّحْظِ ... فَيَنْبَغِي الضَّبْطُ لَهَا لِلْحِفْظِ

فَأَوَّلُ الْآدَابِ لِلتِّلْمِيذِ ... إِقَامَةُ الصَّلَاةِ بِالتَّنْفِيذِ

فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لَهَا اخْتِيَارٌ ... وَلِلْجَمَاعَاتِ لَهُ انْتِظَارٌ

ثُمَّ قِيَامُهُ بِحَقِّ الدَّرْسِ ... بِهَجْرِ لَهْوِهِ وَحَظِّ النَّفْسِ

تَنْظِيفُ ثَوْبِهِ مِنَ الْأَرْجَاسِ ... وَكُلِّ خُبْثٍ وَمِنَ الْأَنْجَاسِ

وَرَابِعُ الْآدَابِ أَنْ يَجْتَنِبَا ... مِنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَأَنْ لَا يَشْرَبَا

مِنَ الدُّخَانِ مَا يَلُوذُ الغَمرُ ... وَيَكْثُرُ الشَّرُّ بِهِ لَا الْخَيْرُ

وَقَدْ يُسَمَّى فَاحِكاً كَمَا وَرَدْ ... كَذَا التُّتُونُ فَانْتَهِ بِلَا لَدَدْ

لَهُ لَدَيْنَا مَأْخَذٌ مُبَالُ ... نُرِيهِ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ الْمُبَالُ

تصوير الكتب

وَحَلْقُ لِـــحْيَةٍ مِنَ الـذُّنُوبِ بِـغَـيْرِ عِـلَّـةٍ مِـنَ الْـعُـيُـوبِ

وَحَـلْـقُـهُ الـرَّأْسَ مِـنَ الْآدَابِ وَلَا يَـلِـيـقُ الـتَّرْكُ لـلـطُّـلَّابِ

لِأَنَّـهُ هُـنَـا بِـلَا مِـرَاء لِلْفَخْرِ وَالتَّشْـبِيهِ لَا اقْتِفَاء

وَيَحْرُمُ التَّنْجِيسُ لِلْمَسَـاجِدِ بِنَحْوِ نَعْلٍ نَجِسٍ لِلْعَامِدِ

أَنْ يُمْسِكَ النَّفْسَ لَدَى الدَّوْرَانِ مِنَ النِّسَاءِ سِيَّمَـا الْـحِسَانِ

إِقَامَةُ الصَّلَاةِ فِي الْـجَـمَـاعَةِ مِنَ الْأُمُورِ الْـجَادَةِ الْـمَنْدُوبَةِ

وَفِـعْـلُـهُ رَوَاتِـبَ الصَّـلَاةِ مُـؤَكَّـدُ السُّـنَّـةِ فِي الْأَوْقَـاتِ

وَيُنْـدَبُ اجْتِمَـاعُهُمْ بِـالْقَوْمِ فِي حَلْقَـةِ الـذِّكْرِ بِـالِاهْتِمَـامِ

وَيَنْبَغِي اسْـتِفْرَاغُـهُ لِلْوُسْـعِ فِي طَلَـبِ الـدَّرْسِ لِعِلْمِ النَّفْعِ

قِـرَاءَةُ الْـقُـرْآنِ فِي الصَّـبَاحِ وَلَـوْ لِـجُـزْءٍ مِـنْـهُ أَوْ رَوَاحِ

رَوَى حَـدِيثَهَـا مِنَ الصِّـحَـاحِ السَّـلَفُ الصَّـالِحُ بِـالْفَلَاحِ

وَلَا يَـلِـيـقُ الْـفَـخْـرُ لِـلْـمُـفَـخَّـمِ عَلَى صَـغِيرِ السِّـنِّ فِي التَّعَلُّمِ

مِنْـهُ إِذَا كَـانَ مُصِـيـبَ الْفَهْمِ وَذَا كِـفَـايَـةٍ لَـهُ فِي الْـعِـلْـمِ

ثُـمَّ عَلَى الْـمُـدَرِّسِ التَّـنْزِيـهُ لِـمَجْلِسِ الـدَّرْسِ كـذا التَّنْبِيهُ

تصوير الكتب

لِكُلِّ مَنْ يَرْتَكِبُ الْمَنَاهِي ... وَيَفْعَلُ الْحَرَامَ وَالْمَلَاهِي

يُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْأَنَامِ ... أَكْلُ حَلَالِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ

هَذَا إِذَا أُضِيفَ عَلَى الْأَقْذَارِ ... وَقَدْ خَلَا فِيهِ عَنِ الْأَعْذَارِ

وَتُكْرَهُ الصَّنْعَةُ وَالْمُبَايَعَةُ ... وَأَكْلُ ذِي الرِّيحِ كَذَا الْمُكَالَمَةُ

فَلْيُحَسِّنِ الطَّالِبُ لِلْمَلَابِسِ ... وَلْيَحْذِرَنَّ صَنْعَةَ الْقَلَانِسِ

هَذَا عَلَى مَا حَرَّرَ الثِّقَاتُ ... وَصَرَّحَ الْكُمَّلُ وَالْهُدَاةُ

لَهُ لَدَيَّ مَأْخَذٌ أَنِيسٌ ... فَهْوَ مُهِمٌّ مَطْلَبٌ نَفِيسٌ

تصوير الكتب

مقدمة المؤلِّف

بسم الله الرحمن الرحيم ، حمداً لمن فضّل العالَمِين على كثيرٍ من عباده المؤمنين ، وصلاةً وسلاماً على من أَرسَلَه من أشرف وُلد إسماعيل ، محمّد الذي مَثلُه في التوراة ومَثلُه في الإنجيل ، وعلى آله وأصحابه الذين وُصفوا بالجميل ، ووُسِموا بالوصول والتبجيل.

أمّا بعدُ : فيقول الساعي في ارتياد أشرف المساعي[1] ، فقير رحمة ربِّه الوليّ، خادم العلم الشريف عَلَيّ:

لمّا رأيتُ أكثرَ طلبة هذه الأوقات مرتكبين على بعض المنكرات ، راغبين عن ربِّهم ، وغيرَ متنبِّهين على آدابهم، **أردتُ** أن أنبِّههم على أحوج الآداب، وأحثَّهم على ذكر[2] نعمة الله الوهَّاب ، بذلاً للنصيحة ، لا خوضاً

---

(1) الارتياد هو الطلب (مختار الصحاح ، مادة : ر و د). مَساعِي الرجل أعمالُه ، وَاحِدتُها : مَسْعاةٌ (حاشية ابن قاسم على التحفة 4\110).

ومعنى الجملة : الساعي في طلب أشرف الأعمال.

(2) وفي «ب» : تذكر.

تصوير الكتب

في بيان النقيصة ، فنظمتها أوَّلاً نظماً أليفاً ، ثمَّ شرحتُها ببيان المآخذ شرحاً لطيفاً، فإن وقع في حيِّز القبول فهو من فضلِ ربِّي ، وإلَّا فمِن اختلاطِ لُبِّي.

واعلم أنَّ أكثرَ هذه الآداب غيرُ مختصٍّ بالطلاب ، بل هو عامٌّ على شبَّان الزمان ، فالله المستعان ، وعليه التكلان .

تصوير الكتب

النظم:

قَالَ عَلِيٌّ أَحْقَرُ الْأَنَامِ وَأَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى الْمَرَامِ

الشرح:

يقول: إنَّه أحقر الأنام، وأزلّهم في أداء ما عليه من حقوق الملك العلَّام، لتجنّبه عن طريق أَوْجِ[1] الهُدى، ووُقوعه في دركات حضيض الرَّدى[2]، وذلك بسبب انكدار مأواه بمتابعة مقتضيات هواه، ومع ذلك إنّه يحرص على تحصيل المرام[3]، ويرجو رحمة ربِّه العلَّام، تأسِّياً بمنطوق قول مولاه ﴿لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: 53]، ولأنّ له تعالى رحمةً ما لها من فناء، وأحقّ الناس منه بالرحمة الضعفاء، ومرامُه على ما يفهم من السياق وفحوى كلامه المنساق[4]: العلمُ الذي هو أشرف الآلاء،

---

(1) أَوْجٌ: قمَّة، ذُروَة، أو علوّ وارتفاعٌ. (معجم اللغة العربية المعاصرة، 1\137)

(2) «الدركة»: المْنزلَة السُّفْلى ضد (الدرجَة) وَهِي المْنزلَة الْعليا، و«الحضيض»: مَا سفل من الأَرْض وَنِهَايَة سفح الجَبَل، و«الردى»: الْهَلَاك وَالزِّيَادَة (المعجم الوسيط).

(3) «المرام»: المطلب. (مختار الصحاح، مادة: ر و م).

(4) «المُنْساقُ»: التابعُ، والقَريبُ. (المعجم الوسيط).

تصوير الكتب

ويدخل[1] فيه معرفة المولى، وتصديق نبيّه الذي له المَثَلُ الأعلى ، وبه يرتقي صاحبُه إلى الدرجات العُلى ، وهو أيضاً أمامَ العمل[2] ، ويتخلّص به العبد عن مواقع الزلل[3].

فائدة: الحرصُ التنافسُ ، وإنّه في المعصية مذمومٌ عند الرحمن ، وتمنّي الفضائل الأخرويّة من كمال الإيمان، وتمنّي انتقال نعمة الغير إليه حَسدٌ[4] ذميمٌ ، وطول الأمل ليس من أخلاقِ الكريمِ ، كذا في «فتح المبين» من آخر الحديث الثالث عشر ، وفي «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، والله تعالى أعلم.

---

(1) في «ب»: لأنّه يدخل.

(2) وهو الفريضة قبل الفريضة . «سيّدي». (من هامش «أ»)

(3) وكفى به فائدة وعائدة ، والله تعالى أعلم . (من هامش «أ»)

(4) وتبيانه في «هداية المريد» من آخره ، فراجعه . (من هامش «أ»)

تصوير الكتب

النظم:

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا شَرَحَا صُدُورَ أَبْعَاضٍ لِمَا قَدْ مَنَحَا
مِنَ الْعُلُومِ الْجَمَّةِ الْحِسَانِ وَتِلْكَ نِعْمَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ

الشرح:

حمد مولاه على ما أَوْلَاه بأشرف آلائه ، وهو علوم جمّة[1] حسان [2] التي لا تورث لصاحبها من خسران ، أداءً لِحقّ الله تعالى بالشكر على نعمه التي تتوالى ، ولأنّ الحمد عليها يؤذن بازديادها ، كما قال الله تعالى ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم: 7] ، وقال صلَّى الله تعالى عليه

(1) «الجم»: الْكثير من كل شَيْء، و«الجمة» مؤنث الجم. (المعجم الوسيط)

(2) أي: النافعة . (منه)

تصوير الكتب

وسلّم: «إن للنعم أوابد[1] كأوابد الوحوش ، فقيدوها بالشكر»[2] ومن المقرّر: إنّ الشكرَ قيد المزيد وصيد المريد.

واعلم أنّ الشكر **واجبٌ** لله ، وهو الإمساك عن الشرّ والقيام بجميع الواجبات ، وهذا بمقابلة ما في كلّ مَفْصِلٍ من مَفاصِل الإنسان من صدقةٍ - أي : نعمةٍ - توجب الشكر عليها ، **ومستحبٌ** وهو أن يزيد على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالأذكار، والمتعدّية كالعدل والإعانة. انتهى معنى حديث «مسلم».

فائدة: الحمدُ والشكرُ متّحدان باعتبارٍ ومختلفان باعتبارٍ آخر ، فبينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ[3].

---

(1) أَبَدَ الشيءُ من بَابَيْ «ضرب» و«قتل» ، يَأبِد ويَأبُد أبوداً ، نفر وتوحَّش ، فهو آبدٌ على فَاعِلٌ، وأبدَتِ الوُحوشُ نَفرَت من الإنسِ ، فهي أَوابِدُ .. (المصباح المنير ، مادة : أ ب د).

(2) لم أعثر على هذا الكلام في كتب الحديث ، وفي «الإحياء» 4\127 : « وقال بَعضُ السَّلفِ: النعمُ وحشيةٌ فَقَيِّدوها بالشُّكرِ».

(3) **الحمد** : الثناء بالكلام على المحمود بجميل صفاته ، سواء كانت من باب الإحسان أو من باب الكمال المختصّ بالمحمود. =

تصوير الكف

والنعيم[1] قسمان: دنيويّة ودينيّة ؛ **فالدنيويّة**: أن يعطيك المصالح ويصرف عنك المفاسد، **والدينيّة**: أن يوفّقك الله تعالى أوّلاً للإسلام ثمَّ للطاعة، وأن يعصمك عن الكفر وعن سائر المعاصي، وتَفصيلُها لا يُحصَى.

ودوامُ هذه النِّعم والزيادةُ عليها مُتعلّقٌ بشيءٍ واحدٍ وهو الشكر والحمد لله تعالى كما مرت الإشارة إليه آنفاً، فحقيق أن يتمسّك به من غير إغفال حالٍ، أحسن الله تعالى لكم الأحوال ، والله تعالى أعلم.

= **والشكر** : هو الثناء باللسان أو بغيره من القلب وسائر الأركان على المنعم بسبب ما أسدى إلى الشاكر من النعم.

فَبَيْنَه وبين الحمد عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ ، يعني أنّ الحمدَ أعمّ من الشكرِ بحسب المتعلّق لأنّه يتعلّق بالكمال ، سواء كان إحساناً أو غيره ، والشكرُ لا يتعلّق إلّا بالإحسان ، والشكرُ أعمّ من الحمد بحسب المحلّ ، لأنّه يكون باللسان وبالقلب وبسائر الجوارح، والحمد لا يكون إلّا باللسان. (شرح «أمّ البراهين» ، ص 8)

(1) في «ب» : النعم.

تصوير الكتب

النظم:

ثُـمَّ الـتَّـلَامِـيـذُ لَـدَى الْإِلَهِ اَخْـيَـارُ قَـوْمٍ آمَـنُـوا بِـاللَّهِ
لَـهُـمْ آدَابٌ أُسِّـسَـتْ فِي اللَّحْظِ فَيَنْبَغِي الضَّـبْطُ لَـهَـا لِلْحِفْظِ

الشرح:

يقول : إنّ الطلبة سالكون في طريق الوصول ، وفائزون بأسباب الحصول ، وإنّهم من خيار الخلائق، وطريقتهم أحسن الطرائق ، وإنّهم إن عاشوا سادوا ، وإن ماتوا استشهدوا ، يغتبط بهم الناس ، ويزول به عنهم الوسواس.

وفي «فتح الباري» على صحيح البخاري: «الغِبْطَةُ لا تكون إلا بأحد أمرين: العلم والجود ، ولا يحمد الجود[1] إلّا بعلم موجود»[2].

(1) في «ب» : ولا يكون الجود محموداً

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، 166/1

تصوير الكف

وإنّ لهم آداباً ينبغي مراعاتها والمحافظة عليها ، ومنها ما ذكر في هذه القصيدة التي ترام ، ومنها المواظبة والاهتمام بسهر الليالي والأيّام ، وتقليل الطعام واجتناب الآثام.

واعلم أنّ التَّلْمَذَةَ في الصغر أرْوَح منها في الكبر ، كما في حديثٍ أخرجه البخاري: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا»[1] لأنّ السِّيَادَةَ مانعةٌ من التفقّه لأنّها تستلزم الرِّئَاسَةَ ، والرَّئِيسُ قد يمنعه الكبرُ والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلّمين ، ولهذا قال مالك رضي الله تعالى عنه: «مِن عَيْب القضاة أنّ القاضِيَ إذا عُزِل لا يجلس مجلسه[2] الذي كان يتعلّم فيه» .

وقد فسّره[3] أبو عُبَيْدَة فقال: «معناه : تفقّهوا وأنتم صغار قبل أن تصيروا سادات ، فتمنعكم الأنفةُ[4] عن الأخذ عمّن دونكم ، فتبقوا

---

(1) هذا من قول عمر رضي الله عنه وليس بقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم ، ينظر «صحيح البخاري» من أوّل (باب الاغتباط في العلم والحكمة).

(2) وعبارة «فتح الباري»: (لا يرجع إلى مجلسه..)

(3) أي: الحديث.

(4) أي: الاستكبار.

تصوير الكتب

جهالاً» ، وقيل: «معناه : قبل أن تزوّجوا فتصيروا أرباب بيوت وخِدَم» ولذا قيل: «ضاع العلم في أفخاذ النساء»[1] ، وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: «إذا تصدّر الحدثُ[2] فاته علمٌ كثيرٌ» ، كذا في «فتح الباري»[3] و«الأسرار المرفوعة»[4] ، وسيأتي بيان شرف العلم وطلبه في شرح: (وينبغي استفراغه للوسع..)[5].

فائدة: ينبغي للتلميذ أن يثبت ويصبر على أستاذٍ واحدٍ ، وعلى كتابٍ واحدٍ إلى أن يتمّ ، وعلى بلدٍ واحدٍ بأن لا ينتقل منه إلى آخر من غير حاجة[6]، وأن يختار الشريكَ المُجدَّ الورعَ صاحب الطبع المستقيم ، ويَفِرَّ

---

(1) قال الملا على القاري في «الأسرار المرفوعة» (237/1): «هو بمعناه من كلام بشر الحافي، قال: (لا يفلح من ألف أفخاذ النساء)»

(2) أي: إذا تقدّم وترأّس الصغيرُ السنِّ.

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، 166/1

(4) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ، 162/1

(5) ينظر: ص 97

(6) في «ب» : ضرورة.

تصوير الكتب

من الكسلان، والمعطل[1]، والمِكثار[2]، والمفسد، والفتّان ، كذا في «التعليم».

وليعلم أنّ العلمَ لا يحصل بشرف المال والنسب بل بالملازمة وحسن الأدب[3] ، والله تعالى أعلم.

---

(1) لأنّ القرين يقتدي بالمقارن ، فراجعه . (منه)

(2) والمِكثار - الكثير الكلام .

(3) في «ب» : وليعلم أنّ العلمَ لا يحصل بشرف النسب والمال الأوفى بل بالأدب المصفّى.

تصوير الكتب

النظم:

فَأَوَّلُ الْآدَابِ لِلتِّلْمِيذِ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ بِالتَّنْفِيذِ

الشرح:

يقول: إنّ أوّل الآداب التي تجب على الطلاب.. إقامةُ الخمس المفروضات فيما قدّر لها من الأوقات، بتكميل أركانها وشروطها، وسائر معتبراتها، فإنّها أفضل أركان الإسلام بعد الإيمان بالله الملك العلّام، فلا يتركها إلّا ناقصٌ متوانٍ أو كافرٌ متهاونٌ، [ولا يحافظ عليها إلّا من يعرف قدرها، ويرجو أجرها، ويخاف العقاب على تركها][1].

واعلم أنّ الصلاة أَوْفَى العبادات، بها يدخل المُشرِك في الطاعات، وبتركها يخرج الشخص عن الإسلام[2]، ويتوغّل[3] في الآثام، فيلحق

(1) ساقط من «ب»

(2) يعني: يكفر المرأ بترك الصلاة جاحداً وجوبها لا مطلقاً كما سيأتي عن «المنهاج» (ص 42)

(3) توغّل في الأرض إذا سار فيها وأبعد. (مختار الصحاح، مادة: و غ ل)

تصوير الكتب

بعقور الكلاب في كثير من الأبواب ، وفي الحديث: «الصلاة عمادُ الدين ، فمن تركها فقد هدم الدين»[1].

وفيه عن عُبَادَة بن الصَّامِت[2] أنّه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم: «خمس صلوات افترضهن [الله] على عباده ، من أحسن وضوءهن وصلّاهنّ لوقتها، وأتمّ ركوعهنّ، وخشوعهنّ كان له على الله عهد أن يغفر له..»[3].

---

(1) إحياء علوم الدين ، 545/1

(2) عُبَادة بن الصَّامِت بن قيس بن أصرم الأنصاري. الإمام، القدوة، أبو الوليد الأنصاري، أحد النقباء ليلة العقبة، ومن أعيان البدريين. سكن بيت المقدس. حدث عنه: أبو أمامة الباهلي، وأنس بن مالك، وأبو مسلم الخولاني الزاهد وغيرهم. مات رحمه الله بالرملة، سنة أربع وثلاثين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. [سير أعلام النبلاء 2\5]

(3) سنن أبي داود (425)

تصوير الكتب

وروى جابر رضي الله عنه: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»[1] ، وقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم: « العهد [الذي][2] بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[3].

وروى أنس رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم أنّه قال: «جعلت قُرّةُ عيني في الصلاة» الحديث ، كذا في «المصابيح»[4] .

انتهى

وفي **«المنهاج»** إنّ المكلّف: «إن ترك الصلاة جاحداً وجوبَها كفر ، أو كسلا قتل حدّاً..»[5].

---

(1) قال النووي رحمه الله في شرحه على «صحيح مسلم» (2/ 71): «وتأوّلوا قولَه صلى الله عليه وسلم (بين العبد وبين الكفر تركُ الصلاة) على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل ، أو أنه محمول على المستحلّ ، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر ، أو أنّ فعلَه فعلُ الكفار ، والله أعلم»

(2) ساقط من النسخ.

(3) سنن الترمذي 5\13

(4) كلّ هذه الأحاديث في «مصابيح السنة» ، 1/252-253

(5) منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، ص 147

تصوير الكتب

وفي «الإعلام في مباني الإسلام» : «إنّ تارك الصلاة من غير عذرٍ شرعيٍّ راكبُ طريقِ الكفرِ ؛ ليس بداخل طريق الإسلام فيستتاب فإن تاب وصلّى.. ترك ، وإن أصرّ على الترك بعد الاستتابة.. قتل بالسيف ، فلا يصلّى عليه ولا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين» انتهى[1].

فرعٌ: الخشوع سِرُّ الصلاة ورُوحُها ، فيسنّ في كلّ صلاة بدوامها ، وهو سكون الجوارح مع حضور القلب.

وممّا يحصل به الخشوعُ استحضارُه أنّه بين يدي مَلِكِ الملوك الذي يعلم السرَّ وأخفَى يناجيه ، وأنّه ربّما تجلى عليه بالقهر لعدم قيامه بحقّ ربوبيّته فردّ عليه صلاته. انتهى «ابن حجر»[2] و«شهاب».

فائدةٌ: أفضل الصلوات [الخمسِ][3] العصرُ ويليها الصبحُ ، ثمّ العشاءُ، ثمّ الظهرُ ، ثمّ المغرب. انتهى «ابن حجر»[4].

---

(1) وكذا في «الباجوري» فراجعه. (منه)

(2) تحفة المحتاج ، 101/2

(3) زيادة من «أ»

(4) تحفة المحتاج ، 419/1

تصوير الكتب

وفي «الشهاب»[1]: إنّ أفضلها الجمعةُ، ثم عصرُها، [ثم عصرُ غيرِها][2]، ثم صبحُها، ثم صبحُ غيرِها، ثم العشاءُ، ثم الظهرُ، ثم المغربُ» انتهى[3]، والله تعالى أعلم.

(1) أي: في حاشية الشهاب قليوبي.

(2) ساقط من «أ»

(3) حاشيتا قليوبي، 1\157

تصوير الكتب

النظم:

فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لَهَا اخْتِيَارٌ وَلِلْجَمَاعَاتِ لَهُ انْتِظَارٌ

الشرح:

يقول: ينبغي لطالب النفيسات أن يعجّل ما فرض عليه من الصلوات، بأنّ يصلّيَها في أوّل الأوقات، لما صحّ في الحديث أنّ الصلاة أوّل الوقت أفضل الأعمال[1]، وفي الأزهار: «اختار أهلُ العلمِ من الصَّحابةِ والتَّابعين فَمَن بعدهم تعجيلَ المغرب، حتى إنّ عمر رضي الله عنه أخّر المغربَ لشُغلٍ إلى أن طلع نجمان فأعتق رقبتين» انتهى، إلّا إذا كانت المصلحة في تأخيرها.

فالضابط: أنّ كلّ ما ترجحت مصلحةُ فِعلِهِ ولو أخَّر فاتت.. يقدّم على الصلاة، وأنّ كلّ كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديمُ.. يكون التأخيرُ حينئذ أفضلَ، كما في «ابن حجر» من (كتاب الصلاة) فراجعه.

---

(1) رواه الترميذي في سننه 1\319: «..عن القاسم بن غنام عن عمته أم فروة - وكانت ممن بايعت النبي صلى الله عليه وسلم - قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم أيّ الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاةُ لأوّل وقتها»»

تصوير الكتب

فائدة: لا يجوز تأخير الصلاة عن أوّل وقتها إلّا إن عزم على فعلها أثناءه[1].

وقد يجب التأخير ولو عن الوقت لنحو من رأى نحو غريق أو أسير [لو أنقذه، أو صائل على محترم لو دفعه.. خرج الوقت][2] كما في «ابن حجر» منه[3].

---

(1) أي: على الأصحّ في «شرح المهذّب»، و«التحقيق». وصحّح السبكي أنّه لا يجب. ابن شهبة. وكذا عدم الوجوب في «جمع الجوامع»، وبالغ في «المنع الموانع» فقال: إنّ الإيجاب إثبات حكم بغير دليل شرعيّ. انتهى «الكاتب الفقير». (من هامش «ب»)

(2) ساقط من «ب»

(3) وقال الشرواني معلّقاً عليه : « (قوله: إلّا إن عزم.. إلخ) أي: فإن لم يعزم أَثِمَ وإن فعلها في الوقت.

وهذا عزمٌ خاصٌّ ، ويجب عليه أيضاً عزمٌ عامٌّ ، وهو أن يعزم عقب البلوغ على فعل كلّ الواجبات وترك كلّ المعاصي ، كما صرّح بذلك «سم» في «الآيات البينات»، (ع ش) ».

تصوير الكتب

النظم:

ثُـمَّ قِـيَـامُـهُ بِـحَـقِّ الـدَّرْسِ بِـــهَجْرِ لَـــهْوِهِ وَحَظِّ النَّفْسِ

الشرح:

يقول ينبغي لمن يدور في الطلب أن يحفظ حقوق التعلّم والأدب، مع هجر لَهوِه وهواه ، وهَدمِ أساس نفسه ومقتضاه ، لأنّ النفسَ أمّارةٌ بالسوء، وكُلُّ مَنِ اتَّبَعَه يسوء ، وهي أخت الشيطان ، وأعدى أعداء الإنسان.

ومن حظّها التكبّر على الأقران ، والاستنكاف من عبادة الرحمن ، فإن يقم بحقّ درسه بإماتة حظّ نفسه ، وعدم قبول حكمها عليه يكن محييها ومعلي قدرها.

فينبغي للطالب العاقل ، بل لكلّ إنسانٍ غيرِ غافلٍ ، أن لا يغفل عن نفسه وما ينفعها وما يضرّها ، في أولاها وأخراها ، ويستجلب ما ينفعها ، ويجتنب عمّا يضرّها.

تصوير الكتب

ومن حقّ الدرس بعد قراءته من معلّم رشيد ، ومدرّس ذي فهمٍ سديدٍ[1]، أن ينظر [أوّلاً][2] في الألفاظ ومعانيها ، ويتدبّر غاية التدبّر في معرفة صحيح الكلمات من سقيمها لغةً وصرفاً ونحواًونحوها ، وكذا في مواقع الكلام وموارده، وكيفية ترتيبه ومحامله، وكذا في ما له من الفصاحة[3] والبلاغة[4] والبداعة[5]، وما فيه من المَنُوع الثلاثة[6].

---

(1) قِفْ على هذه الحقوق فإنّها تنفعك في كثير مما يصعب عليك، والله أعلم. (منه)

(2) ساقط من «ب»

(3) **الفصاحة في الكلامِ**: خلوصه من ضعف التأليف وتنافر الكلمات مع فصاحتها، احترز به على نحو: زيد أجلل، وشعره مستشزر، وأنفه مسرج، و**في المتكلم**: ملكةٌ يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح. (التعريفات ، ص 169)

(4) **البلاغة في المتكلّم**: ملكةٌ يقتدر بها إلى تأليف كلام بليغ، فعلم أن كل بليغ؛ كلامًا كان، أو متكلمًا، فصيح؛ لأن الفصاحة مأخوذة في تعريف البلاغة، وليس فصيح بليغًا.

البلاغة في الكلام: مطابقتُه لمقتضى الحال. والمراد بالحال: الأمر الداعي إلى التكلّم على وجهٍ مخصوصٍ مع فصاحته، أي: فصاحة الكلام. (التعريفات ، ص 51)

(5) البديع : هو تحسين المعاني أو الالفاظ بما يجعلها مستظرفة للسامع. (أليس الصبح بقريب، ص 223)

(6) أي: منع حكم الأصل، ومنع عليّته، ومنع وجودهما في الفرع.

تصوير الكتب

وكذا في وجه ارتباطه بما قبله وما بعده إلى آخر ما فيه [بأن يتدبّر في أنّ هذا اللفظ موضوعٌ لذلك المعنى أم يحتمل غيره، وفي أنّه مستعمل في معناه الحقيقيّ أو المجازيّ، وأنّه من أيّ باب من أبواب التصريف، وأنّه لازمٌ أو متعدٍّ، وأنّه مبنيٌّ للفاعل أو مبنيٌّ للمفعول، وأنّه فاعلٌ أو مفعولٌ أو مبتدأٌ أو خبرٌ أو صفةٌ أو مضافٌ إليه، وأنّه عامٌّ أو خاصّ، وما وجه تقديم هذا الكلام على ذلك أو تأخيره عنه، وما وجه ذكر هذا اللفظ بصيغة الماضي أو المضارع مثلاً، وما الاعتبار المناسب لإيراد هذه الجملة اسميّةً أو فعليّةً أو شرطيّةً، وما وجه إيراد هذه الأداة من أدوات الشرط هنا.

تصوير الكتب

وأن يتدبّر في أنّ هذا الكلام من أيّ أنواع القَضَايَا وكيف يُؤلَّف القياسُ من هذه الأقوال فيما يظنّ فيه تأليف القياس، وكذا في أنّ هذا منع[1] أو معارضة[2] أو نقض إجماليّ[3] في مظانّ المناظرة ومواقعها.

وأن يتدبّر أيضاً في وجه إيراد لفظة (اعلم) في خصوص مقامها، وفي الفرق بينها وبين لفظة (واعلم)، وكذا في وجه إيراد لفظة (تأمّل) و (تدبّر) و (راجع) و (فليتأمّل)[4] ونحوها.

---

(1) «المنع» : هو طلب الدليل على ما يحتاج إلى استدلال ، وطلب التنبيه على ما يحتاج إلى تنبيه. (ضوابط المعرفة، ص 427)

(2) «المعارضة» : هي إبطال السائل ما ادّعاه المعلّل وأقام عليه الدليل ، بأن يثبت السائل بالدليل نقيض هذا الدعوى، أو ما يساويه ، أو ما هو أخص من نقيضه. (ضوابط المعرفة، ص 428)

(3) «النقض» : هو ادّعاء السائل بطلان دليل المعلل مع استدلاله على دعوى البطلان ؛ إما بتخلف المدلول عن الدليل، وإما بسبب استلزامه المحال. (ضوابط المعرفة، ص 438)

(4) وفي البجيرمي على شرح المنهج 298/3: «(قوله فليتأمل) قد يفرق بين «تأمل» و«فليتأمل» بأنّ الأوّل لما إذا كان يرد عليه شيءٌ أو كان فيه ضعفٌ، وأمّا إذا كان قويًّا ظاهرًا فإنّه يعبّر عنه بـ«فليتأمل». ع ش على م ر» . (منه)

تصوير الكتب

وفي الفرق بينها مع (اللام) ودونها، وكذا وجه إيراد صيغة (قال) ولفظة (كذا قال) في أوّل الكلام وآخرها، وفي الفرق بين (وقال) بواوٍ وبين (قال) بدونها، وكذا في وجه إيراد لفظة (تنبيه) و(تذنيب) و(تتمّة) و(فائدة) ونحوها.

وأن يتدبّر في المتن وشرحه وفي امتزاج الشرح مع المتن ، وفي أنّ الشارح من أيّ عبارةِ المتنِ أخذ هذا المعنى الذي أَظْهرَه ومن أين عرف كونَه مرادَ الماتن.

ثمّ بعد إمعان نظره وتدبّره فيها إن ارتسمتْ[1] في ذهنه على وجهها.. فذا، وسيعقبه الرضا، وإلّا.. فليورد ما ظهر له من الشبهة والإشكال الذي لم يقدر على إزالته[2] على معلّمه ليزيله، وليُزِلْه المعلّمُ عنه بتبيان مأخذ مقبول لما قاله، فإن لم يتبيّن له المأخذ قال: لا أعلم][3].

---

(1) وارتسامها كذلك هو حقيقة فهمها كما سيأتي إن شاء الله تعالى. (منه)

(2) أي : بعد جدّ واجتهاد في إزالته. (منه)

(3) ساقط من «ب»

تصوير الكتب

فائدة: ومن حقوق الطالب[1] أن يتدرّس بحفظ حرمة مدرّسه[2]، بأن لا يصدر عنه في مجلسه كلُّ ما يسوء به حاله ، لئلّا يحرم من بركة تدريسه.. فيهلك في دركات تدليسه[3].

---

(1) وللمعلّم والمدرّس والمفيد أيضًا حقوقٌ وآدابٌ سيأتي بعضها في شرح : (ثمّ على المدرّس التنزيهُ..) البيت . (منه)

(2) قال ابن جماعة في «تذكرة السامع والمتكلم» (ص 99) في الفصل الثاني في آداب الطالب مع شيخه: «أن يعرف له حقّه ولا ينسى له فضله، قال شُعْبَة: «كنتُ إذا سمعتُ من الرجل الحديثَ كنتُ له عبداً ما يحي»، وقال: «ما سمعتُ من أحد شيئاً إلّا واختلفت إليه أكثرَ ممّا سمعتُ منه».

ومن ذلك : أن يعظّم حرمته ويردّ غيبته ويغضب لها، فإن عجز عن ذلك قام وفارق ذلك المجلس.

وينبغي أن يدعوَ له مدّةَ حياته ويرعى ذريّته وأقاربه وأَوِدَّاءَه بعد وفاته، ويتعاهد زيارةَ قبره والاستغفارَ له والصدقةَ عنه ويسلك في السمتِ والهَدْيِ مَسلكَه، ويراعي في العلم والدين عادتَه، ويقتدي بحركاته وسكناته في عاداته وعباداته، ويتأدّب بآدابه ولا يدع الاقتداءَ به».

(3) وفي هامش «ب»: ولقد رأينا كثيراً من الطلبة لم يراعوا حرمة الاستاذ وجادلوا معه مجادلات المرايات المفاخرة عند الأقران، فلم ينتفعوا بعلمهم بل صاروا أزلّة. (خوافي لقطب الدين أبي بكر).

تصوير الكتب

قال المحقّق العارف بالله تعالى عبد الوهّاب الشعراني قدّس سرّه في «مننه»: «وقد راجع بعضُ طلبة العلم شيخه في مسألة من غير أدب فقال له: «أما تخشى يا ولدي أن يقال: لا نفع الله تعالى فلاناً بعلمه؟» فوقف ذلك الطالب عن المزيد ولم ينتفع أحدٌ بعلمه مع أنّه كان في الفقه والتفسير والحديث وعلم الكلام والنحو أمّة من الأمم. ورأيتُ مدرّسي جامع الأزهر يجلسون في درسه فيسمعون فوائده ويعجبون بها ثمّ يقومون من عنده لا يستحضر أحد منهم شيئاً من تلك الفوائد». انتهى

وآداب الدراسة والتعلّم في كتاب «تعليم المتعلّم» فاطلبه منه والله تعالى أعلم.

تصوير الكتب

النظم:

تَنْظِيفُ ثَوْبِهِ مِنَ الْأَرْجَاسِ وَكُلِّ خَبَثٍ وَمِنَ الْأَنْجَاسِ

الشرح:

يقول: ينبغي لطالب العلم الشريف، أن يتستّر في ثوبٍ نظيفٍ، ويطهّره من كلّ خبثٍ ورجسٍ، وأن لا يطالع درسه في نحو إزار متنجّس، لئلّا يكلّ فهمه، فلا يزيد علمه، ولأنّ الله تعالى نظيفٌ يحبّ النظافة، ولا يرضى من عباده النجاسة، كما ورد به الحديثُ.

وورد أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان يحبّ الثوب النظيف ويَكرَه الوَسَخَ، [وأنّ السنّة النظافةُ][1] وأنّه يستحبّ تنظيف الثياب وتطييب الرائحة، سيّما للعالم والمتعلّم، كما في «فتح المبين»[2].

وأخرج شيخ الإسلام في «شرح المنهج» أنّ الشافعي رحمه الله تعالى قال: «من نَظَّفَ ثَوبَه قلَّ هَمُّه، ومن طاب رِيحُه زاد عقلُه» انتهى[3].

---

(1) زيادة من «ب»

(2) الفتح المبين، ص 142

(3) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، 1/91

تصوير الكتب

فائدةٌ: يحرم تنجيس البدن من غير ضرورةٍ، ويحلّ لبس الثَّوبِ النَّجِسِ في غير الصلاة ونحوها، ومع حِلّ لبسه يحرم المكث به في المسجد من غير حاجةٍ إليه، كذا في «ابن حجر» من (باب اللباس) فراجعه، والله أعلم.

تصوير الكتب

النظم:

وَرَابِعُ الْآدَابِ أَنْ يَجْتَنِبَا مِنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَأَنْ لَا يَشْرَبَا

الشرح:

يقول: ينبغي له أن يجتنب من كلّ مُسكِرٍ ، ويحفظ عقلَه من كلّ مُفَتِّرٍ ، فإنّه رجس من عمل الشيطان ، ومن الكبائر التي تعدّ من نَجِس الأعيان .

وأن لا يغترّ بمن يفرّق بين نَبيذِ العِنَبِ والذُّرّةِ والشعيرِ والسُّلتِ[1] فإنّه لا فرق بين أَنْبِذَتِهَا في أصل الحُرمة والنجاسة ، كما تقرّر في شرح «المنهاج» وغيرها من الكتب الشافعيّة.

ولا بمن يجوّز شربَ القدر الذي لا يسكر تقليداً على الإمام أبي حنيفة ، فإنّه قد صحّ رجوعه عن ذلك القول[2] ، ومع تسليمه قد سدّ بابُ التقليد

---

(1) في نسخة «أ» : الصلات ، وفي «ب» : الصلت ، وفي «ج» : الصلب ، ولعلّ هذا من سبق القلم.

والسُّلْتُ : بوَزنِ القُفل ، ضَربٌ من الشّعيرِ لَيسَ له قِشرٌ كَأَنَّهُ الحِنطةُ.. (مختار الصحاح ، مادة: س ل ت)

(2) كذا قاله شيخنا العلامة مرتضى علي العرادي ، وأراني مأخذه ، والله تعالى أعلم . (منه)

تصوير الكتب

في هذا الزمان[1] بل فيما قبله بكثير من الإِبَّانِ[2] ، كما يعلم بمراجعة «جامع المباني في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان»[3].

ومع ذلك إنّما جوّز ذلك الإمام شرب ذلك القدر لمن لم يقصد به لهواً و لا طرباً ، كما يقصد إليهما شَرَبَةُ شباننا وطلابنا.

على أنّ للتقليد شروطاً ، منها أن يعرف المقلّد كلّ ما يتعلّق بما يقلّد فيه في مذهب ذلك الإمام ، كما في «فتاوى ابن حجر» من (قسم الصدقات) و(القضاء).

---

(1) قد اختلف العلماء في حكم تقليد من شاء من المجتهدين، فذهب بعضهم إلى جوازه وبعضهم إلى منعه، فممّن قال بسدّ بابه الإمام الأذرعيّ رحمه الله، كما هو في «تحفة المحتاج». وقال المؤلّف في بعض فتاويه ما يلي: «قال الأذرعي: «..والوجه بل الصواب سدّ هذا الباب – أي: باب تقليد من شاء – من أصله، لما يلزم عليه من المفاسد التي لا تحصى».

ثمّ قال: «سدّ هذا الباب على التجويز أيضاً في هذا الزمان إذ لو فتح لأدّى إلى المفاسد لا تحصى. «دواني».»

(2) «الإبّان» – بكسر الهمزة والتشديد – الوقتُ. (المصباح المنير، مادة : ء ب ب)

(3) وراجع «الميزان» و«كشف الغمّة» – مع تقرير حديث المَجَدِيِّ عليه – للعارف الشعرانيّ، و«ابن حجر» من (فروع في التقليد) ، و«العقد الفريد» ، و«القول السديد» والله تعالى أعلم . (منه)

تصوير الكتب

وقد قلّ في زماننا من تحقّق فيه هذا الشرطُ ، [وكيف لا مع أنّا لا ندرك حقيقةَ كلِّ أمرٍ نقلّده على إمامنا الشافعيّ مع ذهاب أعمارنا على تدريس وتدرّس مذهبه. اهـ حَدِيث المَچِدِيّ[1]][2]

وفي الزجر عن شربه أحاديثُ وأخبارٌ ، أخرجها الأئمّة الأخيارُ .

فمنها ما أخرجه المحقّق ابن حجر في «الزواجر» عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: أتي النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم بجرّة له

---

(1) هو العالم العلّامة الفقيه حديث بن محمّد المَچِدِيّ الهِدَلي الأواري الداغستاني ، ولد (١١٠٠هـ) في قرية (مَچَدَ) ، وهي قرية من ناحية (هِيدْ) فى داغستان . أخذ العلم عن : العلّامة موسى القُدُقِيّ. قال الشيخ شعيب أفندي الباكني : (العالم البديع ، البارع الفاضل ، أفضل المحققين ، أكمل المدرّسين ، زين العلماء الأعلام ، وعظيم العظماء في الإسلام ، الشيخ العالم حديث بن محمّد المَچِدِيّ) ، ويوجد له تقارير ، أكثرها في الفقه ، توفي (١١٨٤هـ) رحمه الله تعالى.

(2) ساقط من «ب»

تصوير الكتب

[نشيشٌ[1]][2]، فقال : «اضربوا بهذه الحائط ، فإنّ هذا شرابُ من لا يؤمن بالله تعالى واليوم الأخير»[3] .

ومنها : ما أخرجه فيه أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال : «ما من قوم اجتمعوا على مسكر في الدنيا إلّا جمعهم الله تعالى في النار ، فيقبل بعضهم على بعضٍ يتلاومون يقول أحدهم للآخر : يا فلان ، لا جزاك الله تعالى عنّي خيراً ، فأنت الذي أوردتني هذا المورد ، فيقول له الآخر ذلك»[4] .

ومنها : ما أخرجه السيوطي في «الجامع الصغير» : «كلّ ما أسكر منه الفَرَقُ[5] فملء الكفِّ منه حرامٌ»[6].

---

(1) (والنشيش) والنشّ: (صوتُ الماء وغيره)، كالخمر واللحم، (إذا غَلَى)، وفي حديث النبيذِ : «إذا نشّ فلا تشرَبْ» أي إذا غلي، والخمرُ تَنِشُّ عند الغَلَيَانِ ، وقيل: النَّشِيشُ: أخذُ أوّل العصيرِ في الغليان. وكذلك النَّشُّ والنَّشِيشُ: صوتُ الماء عند الصبِّ. (تاج العروس 412\17)

(2) ساقط من جميع النسخ التي بين يديّ، وأثبتناه من «الزواجر».

(3) الزواجر عن اقتراف الكبائر ، 261/2

(4) المرجع السابق.

(5) الفَرَقُ - بفتح الراء - مكيلة تَسَعُ ستة عشر رطلاً. (فيض القدير)

(6) الجامع الصغير (10468)

تصوير الكتب

ومنها : ما أخرجه الشارح المحقِّق في شرح «جمع الجوامع» من حديث مسلم : «إنّ على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» ، قالوا : «يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم وما طينة الخبال؟» ، قال : «عَرَق أهل النار»[1] .

وفي حقّه أحاديثُ أخرى ، وفيما ذكرتُه غنيةٌ للفَتَى .

فائدةٌ : حدّ السكر الموجب للحدِّ عند أبي حنيفة : أن لا يميّز الأشياءَ ، ولا يعرف الأرض من السماء ، كما في «تحرير»[2] الكمال ابن همام الحنفي[3] وآه.

---

(1) البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع ، 90/2

(2) التحرير في أصول الفقه ، ص 285

(3) محمّد بن عبد الواحد السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بـ«ابن الهمام». إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة ، وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر. من كتبه «فتح القدير» في شرح الهداية، و «التحرير» في أصول الفقه، و «المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة »، وغير ذلك. توفي بالقاهرة سنة (861) هـ.

[الأعلام ، 6\255]

تصوير الكتب

وعند الشافعي : أن يختلّ كلامه المنظوم ، وينكشف سرّه المكتوم ، كما صرّح به المحليّ[1] في شرح «المنهاج» في.(كتاب الطلاق)[2].

وفيه : أنّه يرجع في حدّ السكران إلى العرف ، فاعرفه ، والله تعالى أعلم.

---

(1) الشيخ المحقّق جلال الدّين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلّي الأنصاريّ القاهريّ الشافعيّ ، ولد (٧٩١هـ) . أخذ عن: الحافظ ابن حجر، والعلامة البرماويّ ، والعز بن جماعة، وعلاء الدين البخاري . وأخذ عنه : الشيخ زكريا الأنصاري ، والإمام السخاويّ. ومن مصنّفاته: شرح «جمع الجوامع»، وشرح «بردة المديح»، شرح «القواعد» لابن هشام، وغير ذلك، توفي في أوّل يوم سنة (٨٦٤هـ) رحمه الله تعالى. [حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، 444/1]

(2) كنز الراغبين ، 585/3

تصوير الكتب

النظم:

مِنَ الدُّخَانِ مَا يَلُوذُ الغَمْرُ وَيَكْثُرُ الشَّرُّ بِهِ لَا الْخَيْرُ

وَقَدْ يُسَمَّى فَاحِكًا كَمَا وَرَدْ كَذَا التُّتُونُ فَانْتَهِ بِلَا لَدَدْ

لَهُ لَدَيْنَا مَأْخَذٌ مُبَالُ نُرِيهِ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ الْمُبَالُ

الشرح:

يقول : ينبغي لطالب العلم القويم ، باستعانة من الله الحليم ، ليهتدي به إلى الصراط المستقيم ، فلا يزلّ قَدَمُه عن المقام الكريم ، أن يحذر عن تناول ما يلتذّ به الخنّاس[1] الذي يوسوس في صدور الناس ، من جرّ الدخان الذي له ريحٌ كريهٌ ، فلا يقرب إليه رجل مؤمنٌ نبيهٌ ، فإنّه مكروهٌ عند المحقّقين كراهةً شديدةً، والإصرار عليها يصيّرها صغيرةً[2].

---

(1) سميّ خنّاساً لأنّه يخنس ويتأخّر عن القلب كلّما ذكر الله ، فإذا غفل عنه وسوس له كما قال الله تعالى {الذي يوسوس..} . راجع تفسير الجلالين من سورة «الناس». (منه)

(2) قال النووي في شرح على صحيح مسلم (1\463) : «قال العلماء رحمهم الله : والإصرارُ على الصغيرة يجعلها كبيرةً».

عبارة التحفة (10\261) : «الإصرارُ لا يُصيِّر الصغيرةَ كبيرةً حقيقةً وإنَّما يلحقها بها في الحكم» . =

تصوير الكتب

وقد حرّمها فُحُولُ الأئمّة الموثوقين كالشهاب في حاشية «شرح المنهاج» ، قال فيها في أوّل (النجاسات): «قال بعض مشايخنا: ومنه الدخان المشهور، وهو كذلك لأنّه يفتح مجاري البدن ويهيئها لقبول الأمراض المضرّة، ولذلك ينشأ عنه الترهّل[1] والتنافيس[2] ونحوها، وربّما أدى إلى العمى كما هو محسوسٌ مشاهَدٌ . وقد أخبر من يوثق به أنّه يحصل منه دوران الرأس أيضا..» انتهى[3] .

وفي «الأنوار» من (الأطعمة) : «إنّ النبات الذي يسكر ويطرب حرم أكله ويجوز استعماله في الدواء» انتهى[4] .

= راجع أيضاً : الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص 432) ، الموافقات (1\209 ، 215)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (2\315) ، البحر المحيط في أصول الفقه (6\155)

(1) (رَهِلَ) لَحْمه رهلاً : اضْطربَ ، واسترخى ، وانتفخ ، وورم من غير دَاء. فَهُوَ رهِلٌ ، وَهِي رهِلَةٌ. (رَهَّلَه) : جعله رهلاً، يُقَال : رَهَّلَه النّومُ : انتفخت محاجرُهُ من كثرته. (تَرَهَّلَ) : رَهِلَ. (المعجم الوسيط ، ص 378)

(2) هي مرض من أمراض الجلد، والله أعلم.

(3) حاشية قليوبي ، 96/1

(4) الأنوار لأعمال الأبرار ، 431/3

تصوير الكتب

وفي «شرح العباب» : «والحاصل : أنّ النبات المسكر إذا غطّى العقل لتخديره أو ترقيده[1] أو غيرهما فحرامٌ قطعاً مطلقاً لإضراره» ، [وفيه أيضاً عن الدواني : «أنّه يجوز استعماله في الدواء ، وإن أفضى إلى السكر ما لم يكن منه بدٌّ ، بخلاف الخمر» انتهى][2].

وصرّح ابن قاسم في (باب الأطعمة) : «أنّه يحرم مسكر النبات وإن لم يطرب ولا حدّ». انتهى.

وفي «حلّ الإيجاز» من (الأشربة)[3] : «فائدة : اعلم أنّ البَنْجَ[4] ونحوه ممّا ليس بمسكر وإن أزال العقل لكونه مجنّنًا فلا حدّ فيه لكن يعصي آكله ويعزّر» انتهى .

وقد عدّ في حاشية عبد البرّ من البدع القبيحة ، وعبارتها : «وأمّا الدخان المعروف الآن ، المسمّى بـ«التتن» – لعن الله تعالى على من أحدثه – فإنّه

---

(1) الرقد النومُ . (القاموس المحيط)

(2) ساقط من «ب»

(3) أي: في (كتاب حدّ الشرب)

(4) «الْبَنْجُ»: نبت له حبّ يخلط بالعقل ويورث الخيال، وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذَوْبِهِ. (المصباح المنير، مادة : ب ن ج)

تصوير الكتب

من البدع القبيحة» انتهت[1]. ونقل عن المحقّق سيّد عمر أنّه حرامٌ بالنسبة إلى من يعترف بعدم نفعه جدًّا لما فيه من إضاعة المال ، وبالنسبة إلى غيره إن كان ممّا يؤدّي إلى إسكارٍ أو الإضرار بالعقل أو البدن. فراجعه[2] .

[فقولها[3] : (لعن الله تعالى) يدلّ على حرمة تناوله لأنّ اللعنَ لا يكون على مكروهٍ كما في «شرح الروض» من (زكاة النقد)[4] ، فراجعه مع «ابن حجر» من (القسم الثاني من منهيّات البيوع) .][5]

(1) نقلها البُجيرميّ في «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» 2\378

(2) راجع إلى فتاواه من باب الأطعمة ، مسألة 87

(3) أي: قول الحاشية.

(4) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، 1/379

(5) في «ب» مكانه : وفي «شرح الروض» أنّ اللعن لا يكون على مكروه ، فراجعه.

تصوير الكتب

وفي «مشارق» الحسن المصري[1] : «أنّه من أشراط الساعة وأنّه بدعة منكرةٌ في سائر الأديان لأنّه يلهي عن ذكر الواحد الديّان» انتهى[2].

وفي ابن حجر من (الغصب) على قول (ولا تضمن الخمر..إلخ) ما يقوّي ما نقلتُه .

ولا يؤخذ من صحّة شِرَاهُ عند بعضٍ إباحتُهُ ، لأنّه قد يصحّ الشِّرَى مع التَّحريمِ كما يفهم من «المنهاج» وشروحه من بحث (منهيّات البيوع) ، وكما يوجد مسطوراً منسوباً إلى ابن قاسم .

نعم يجوز تناوله لمن نفع جدًّا كتداوٍ به لنحو رأسه وأضراسه كما أفتى به شيخنا مرتضى علي العرادي[3] وشافهني به.

---

(1) حسن العَدَويّ الحَمزاويّ ، فَقيهٌ مَالكيٌّ، من قرية (عدوة) بمصر. تعلّم ودرَّس بالأزهر. له «النور الساري من فيض صحيح البخاري»، و«تبصرة القضاة والإخوان»، و«النفحات الشاذلية»، و«إرشاد المريد في خلاصة علم التوحيد»، و«المدد الفياض» شرح على الشفا للقاضي عياض، وغير ذلك. توفي رحمه الله بالقاهرة سنة 1303 هـ. [الأعلام ، 2\199]

(2) مشارق الانوار في فوز أهل الاعتبار ، ص 110

(3) الشيخ العالم المحقّق مُرْتَضَى عَلِي العُرَادِي الهِدَالي ، كان مفتيا في دولة الإمام الشهير شمويل، أخذ عن: العلامة سعيد الهراكني، ومحرم الأختي، وأخذ عنه: الفقيه الخادم علي السلطي. ومن مؤلفاته : «رسالة حافلة جمعها في عصر الإمام في حقّ البغاة والمرتدين »،

تصوير الكتب

وفي «مشارق» العَدَوِيّ[1] عن بعضهم أنّ الدخان تعتريه الأحكام الخمسة بحسب الأشخاص[2].

فما يوجد في بعض حواشي «الفتح»[3] من أنّه يجب على الزوج إعطاء الدخان الذي ظهر في هذا الزمان لزوجته[4] يمكن حمله على من لها به نفعٌ جدًّا أو يحصل لها بتركه مضرّة عظمى ، مع أنّ بعض المحقّقين قد تعقّب على ما في تلك الحواشي ، على أنّ مرادَ أكثر شاربيه من طلبة الزمان وشبّان

«رسالة صغيرة فيما يجب على المكلّف» ، وحواش على «التصريف» و«شرح الأنموذج» وغير ذلك، مات سنة (١٢٨٢هـ) ودفن في قريته العرادية رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

(1) وهو حسن المصري السابق ترجمته.

(2) مشارق الانوار في فوز أهل الاعتبار ، ص 110

(3) أي: في حواش على «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» لزكريا الأنصاري رحمه الله تعالى.

(4) ففي «حاشية الجمل» 4\490 ، و«حاشية البجيرمي» 4\108 على « فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» نقلا عن «حاشية الحلبي» عليه : «وتجب القهوة والدخان الذي ظهر في هذا الزمان. انتهى»

الأوان التشبّهُ بالفسقة[1] الماردين - كما يعلم ذلك من ظاهر حالهم - وهو حرامٌ قطعاً كما في «ابن حجر» و«أنوار» من (الشهادة).

وفي «هداية المريد» قبيل (وبعدُ) نقلًا عن القاضي عياض[2] : «أنّ التشبيه بأهل البدع منهيٌّ عنه فتجب مخالفتهم» انتهى[3]. فراجع وتأمّل ، واتبعِ الحقَّ ولا تكسل، ولا تغترّ بمن يفرّق بين الحشيشة والفاحك، ولا بوقوع أكابر العلماء في تناوله؛ فإنّه لا يجوز لنا الاغترار بوقوعهم في مثل ذلك كما في «مشارق» العارف الشعراني[4] ، فراجعه.

---

(1) وفي النسخ الثلاثة : التشبيه بالفسقة

(2) أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة. وتوفي بمراكش سنة 544 هـ مسموماً، قيل: سمّه يهوديّ.

[الاعلام للزركلي، 5/99]

(3) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، ص 581

(4) وهو كتاب «لواقح الأنوار القدسيّة في بيان العهود المحمّديّة».

تصوير الكتب

واعلم أنّ ما عليه الأكثر مقدّم على ما عليه الأقلّ [1]، وأنّ الاشتراك في العلّة يوجب الاشتراك في الحكم[2]. وفي «الفتح المبين» من الحديث السادس والسابع عشر ما ينبغي مراجعته[3] ، والله تعالى أعلم.

فائدة : أنّ العبرة في التغطية بالأكثرين لا بالمتناول فقط ، وأنّ التناول أعمّ من أن يكون بالفمّ والأنف ونحوهما كما في ابن قاسم على «المعاني» قبيل (الإطناب) ، ونقل عنه شيخنا العلّامة مرتضى علي العراديّ.

فيتناول ما ذكرته من النصوصِ السَّعُوطَ[4].

وأنّ الحشيشة تنسي الشهادةَ عند الموت عكس السواك كما في «الشهاب» من (سنن الوضوء) ، فراجعه[5]، والله تعالى أعلم.

---

(1) راجع : اللمع في أصول الفقه ، ص 95

(2) راجع : تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، 2\697

(3) وفي «الزواجر» زجرٌ عظيمٌ مبالغٌ عن تناول الحشيشة ونحوها ، فراجعه والله تعالى أعلم. (منه)

(4) «السَّعُوط»: نَشُوقٌ، مستحضر من دقيق التّبغ يمكن تعاطيه بالشّمّ، يساعد على العَطْس «عُلبة السَّعوط». (معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: س ع ط).

(5) حاشية قليوبي ، 66/1

تصوير الكتب

النظم:

وَحَلْقُ لِـــحْيَةٍ مِنَ الـذُّنُوبِ بِـغَـيْرِ عِـلَّـةٍ مِـنَ الْـعُـيُـوبِ

الشرح:

يقول : ينبغي لذلك أن يجتنب عن تغيير هيئته ، وتبديل كيفيّته ، بحلق لِحْيَتِهِ بغير عذره وعلّته ، لأنّه حينئذ حرامٌ على ما مشى عليه المحشّي ابن قاسم قبيل (كتاب الأطعمة) ، وعبارته:

«**فائدة :** قال الشيخان[1] : (يكره حلقُ اللحيةِ) واعترضه ابن الرفعة في «حاشية الكافية» بأنّ الشافعيَّ رضي الله تعالى عنه نصَّ في «الأمّ» على التحريم ، قال الزركشي وكذا الحليمي في «شعب الإيمان» وأستاذه القفال الشاشي في «محاسن الشريعة» ، وقال الأذرعي : «الصوابُ تحريمُ حلقِها جملةً لغيرِ علَّةٍ بها كما يفعله القَلَنْدَرِيَّةُ» انتهى»[2] .

---

(1) أي: الإمام النووي والإمام الرافعيّ رحمهما الله تعالى.

(2) هكذا أورده عنه أبو بكر الدمياطي في «إعانة الطالبين» 386/2 ثمّ قال: « إذا علمتَ ذلك، فلَعلَّه جَرى على مَا جَرى عَليه شَيخُه في «شَرح العُباب»، وهو ضعيفٌ، لِأنَّه إِذا اختلَفَ كَلامُه في كُتُبِه، فالمُعتَمدُ ما في «التحفة» ». أي المعتمد كراهة حلقه لا حرمتُهُ.

تصوير الكتب

وفي «ابن حجر» من (الشهادات) أنّ حلقَ اللحية على كيفيّة فعلِ القلندريّة من الخُلُقِ الرذيلة فراجعه[1].

على أنّ مقصود من يحلقها من طلّاب الزمان وشبان الأوان التَّشبيهُ بأهل البدع والأهواء، وقد مرّ عن «ابن حجر» و«أنوار» وغيرهما أنّه حرامٌ قطعًا: «ومن تشبّه بقومٍ فهو منهم»[2] وفي رواية «من تزيّا بزيّ قوم فهو منهم»[3]، وفي أخرى «وإن لم يعمل بعملهم» كذا أخرجه[4] ابن حجر في «الفتح المبين» وفتواه وشرح الشمائل من (باب اللباس). أو التزيّنُ[5]

---

(1) تحفة المحتاج، 224/10، وعبارته هناك: «(والمروءة تخلّقٌ بخُلُق أمثالِه في زَمانِه ومَكانِه)؛ لأنّ الأمورَ العرفيَّةَ تَختلِف بذلك غالبًا، بخلاف العدالةِ فإنّها ملكةٌ راسخةٌ في النَّفسِ لا تتغيَّر بعُرُوضِ مُنافٍ لها، وهذه أحسنُ العباراتِ المختلِفةِ في تعريف المروءة، لكن المراد بـ«خُلُق أمثالِه» المباحةُ غيرُ المزرية به، فلا نظر لخلق القلندرية في حلق اللحى ونحوها».

(2) مسند أحمد (5115)

(3) قال الإمام الغزالي رحمه الله في «إحياء علوم الدين»: «قال عليّ كَرَّم اللهُ وَجهَه: من تزيا بزيِّ قوم فهو منهم».

(4) أي: هذا الأخير.

(5) عطف على قوله: (التشبّه..).

تصوير الكتب

للأجنبيّات وجعله ذريعةً إلى وصلتهنّ والمعاشرة معهنّ ، وهو أيضًا حرامٌ بلا كلامٍ كما سيأتي عن «هداية المريد» إن شاء الله تعالى.

ويَدُلُّ على أنّ مقصودَهم بذلك أحدُ ذينك المذكورين وأنّه لا لِعِلَّةٍ أنّهم لا يحلقونها إذا كبروا وشابوا فراجعه.

فائدة : قال الدواني على «الأنوار» في (كتاب الشهادات) نقلًا عن الأذرعي أنّ نتف اللحية طلباً لإبقاء المروّة[1] أو عبثًا لا لعلّة سفهٌ تردّ به الشهادة ، إلّا أن يكون به علّة لا يمكنه الإمساك عنه فيعذر ، انتهى.

وفي «الشهاب» من (شروط الصلاة) أنّ أخذ شعر الخدّ والرقبة مكروهٌ انتهى[2] ، وفي «شرح الروض» و«حَلِّ الإيجاز» من بحث (العقيقة) مثله.

وفي «ابن حجر» منه أنّ حلق ما فوق الحلقوم من الشعر مباحٌ عند غير الأذرعي وأمّا عنده فمكروه ، انتهى. فراجعه والله تعالى أعلم .

---

(1) لعلّه : المرودة (من هامش «أ»)

(2) حاشية قليوبي ، 267/1

تصوير الكتب

النظم:

حَـلْـقُـهُ الـرَّأْسَ مِـنَ الْآدَابِ وَلَا يَـلِـيـقُ الـتَّرْكُ لـلـطُّـلَّابِ

لِأَنَّـهُ هُـنَـا بِـلَا مِـرَاء لِـلْـفَـخْرِ وَالـتَّشْـبِـيـهِ لَا اقْـتِـفَـاء

الشرح:

يقول: من الآداب التي ينبغي المحافظة عليها للطلاب حلق رُؤُوسِهِم، فيتنزّهوا عن قذارة نفوسهم، لأنّ مرامَهم بترك حلقها الخيلاءُ، والفخرُ المعظّم بين السفهاء، بتشبيه أحوالهم بهم، وطلب قربهم إليهم، لا اقتفاؤهم بالسلف الصالحين، ولا تخلّقهم بخلق الأئمّة المهتدين، كما هو معلوم من الحال، ولسانه أنطق من لسان المقال، وقد مرّ حرمة التشبيه بأهل البدع والضلال.

وأمّا ترك حلقها بقصد اقتفاء أرباب الدين المديح مع ملازمة تعهّدها بنحو التسريح فهو محبوبٌ بل هو مندوبٌ وإن كان موافقاً لشعار أهل

تصوير الكتب

البدع؛ لأنّ السنّة لا تترك بموافقة أهلها كما في «المحلّي» من (الجنائز) فراجعه[1].

---

(1) اختلف العلماء في حكم ترك السنة بموافقة أهل البعدع لها، فمعظم العلماء على أنّها لا تترك (راجع : تحفة المحتاج ، مغني محتاج ، نهاية المحتاج وغيرها).

وقال الغزالي رحمه الله في «الوسيط» 2\389 : «تسطيع القبور عند الشافعي رضي الله عنه أفضل من تسنيمها ، لكن التسنيم الآن أفضلُ مخالفةً لشعار الروافض ، حتى ظنّ ظانون أنّ القنوت إن صار شعاراً لهم كان الأولى تركه.. هذا بعيدٌ في أبعاض الصلاة ، وإنّما نخالفهم في هيئات مثل التختم في اليمين وأمثاله ».

قال الزركشي في «البحر المحيط» 1\387 : «ولا يترك لكونه صار شعاراً للمبتدعة خلافاً لابن أبي هريرة... وفصّل الغزاليُّ بين السنن المستقلّة وبين الهيئات التابعة، فقال: (لا يترك القنوت إذا صار شعاراً للمبتدعة بخلاف التسطيح، والتختّم في اليمين ونحوهما ، فإنّها هيئات تابعةٌ)، فحصل ثلاثة أوجه، والصحيح: المنع مطلقا.».

وفي «احياء علوم الدين» (4\425) يقول الإمام الغزالي رحمه الله: «وبهذه العلّة – أي لعلّة أنّ من تشبّه بقوم فهو منهم – نقول بترك السنة مهما صارت شعاراً لأهل البدعة خوفاً من التشبه بهم».

ويقول الزبيدي في «اتحاف السادة المتّقين» معلّقاً على كلام الغزالي رحمهما الله تعالى : «وقد نقل الرافعيّ عن بعض أئمّة الشافعيّة أنّه كان يقول : الأولى ترك رفع اليدين في الصلاة في ديارنا – يعني ديار العجم ، قال : – لأنّه صار شعاراً للرافضة ، وله أمثلة كثيرةٌ. =

تصوير الكتب

فائدة : يستحبّ دفن ما أزيل بالحلق من الشعر ، ويُكرَه حلقُ بعضِ الرأس ولو من مُتعهِّدٍ [1]، كذا في «الشهاب» و«النجم الوهّاج» من (كتاب الجمعة)، والله تعالى أعلم.

= لكن قد يقال : ليس كلّ شيء يفعله الفسّاق يحرم فعله على غيرهم ، ولو كان هذا معتبراً لكان الضرب بالدفوف والشبابة حراماً ، ولكان يحرم اتخاذ الظروف المستعملة غالباً في الخمر كالقناني ، والأقداح المزورقة ، فإنّها الآن كذلك حتّى لو امتنع أو عدم الخمرُ لنقص قمتها ، ولكان أيضاً يحرم بقاء شجر العنب، فإنّه أصلٌ لذلك. وكذلك الرياحين ، فإنّ استعمالها للشراب ولا تكاد تفارق الفاكهة مجلس الشرب خصوصاً الورد ، فإنّ الشُرَّاب ينتظرون وروده ويتألّمون إذا جاء في شهر الصوم ، كما قال بعضهم متألّماً من ذلك:

وما عذب الله العصاة بمثل ما أدابل ورد في أواخر شعبان

فلمّا لم يحر شيء من ذلك علمنا أنّ هذه العلّة غير معتبرة ، فتأمّل».

(1) كما يفعله أهل بلدة دِربند وغيره، وبعضٌ من طلبة السهل، فاحذر عنه، والله تعالى أعلم. (من هامش «ب»)

تصوير الكتب

النظم:

وَيَحْرُمُ التَّنْجِيسُ لِلْمَسَاجِدِ بِنَحْوِ نَعْلٍ نَجِسٍ لِلْعَامِدِ

الشرح:

يقول : يجب على الطالب المُسترشِدِ أن يجتنب عن حمل نعاله إلى المساجد إذا كان بها نجاسةٌ تلوّث المسجد ، كالطين النجس وغيره ، فإنّه حرامٌ ، وهو مع حرمته ممّا يكثر وقوعه من طلبة [هذه الأيّام][1] ، سيّما في ولاية السّهل .

قال ابن حجر في (كتاب الحيض) قبيل (فصلٌ : إذا رأت دماً.. إلخ) : «ويجري ذلك في كلّ ذي خبث يخشى تلويثه به ، كذي جرح أو نعل به خبث رطب» انتهى[2]

(1) في «ب» مكانه : الزمان.

(2) تحفة المحتاج ، 386/1

تصوير الكتب

وفي «الشهاب» : «تنبيه : كلُّ من به نجاسةٌ تلوث ، كجراحة نضاخة[1].. له حكم الحائض فيما ذكر ، سواءٌ في بدنه ، أو ثوبه ، أو نعله» انتهى[2]

فائدةٌ : يحرم إدخال النجاسة في المسجد وإبقاؤها فيه ولو كانت قملاً ميتاً في ملبوسه ، [وكذا قتلُه فيه][3]، وهذا ممّا غفل عنه أكثر تلامذة الزمان.

نعم ، يعفى عن ذلك في نعله مع أمن التلويث للضرورة .

ويحرم أيضاً إدخال البصاق فيه إِنِ اتَّصَلَ بجزءٍ منه ، وجُدرَانُه ولو من خارجٍ مِثلُهُ.

ويجب إخراج النجس منه فوراً عيناً على من علم به وإن لم يتعدّ به واضعه وإن أرصد لإزالته من يقوم بها بمعلومٍ ، كما في «ابن حجر» و«شهاب» و«رملي» في (باب الحيض) وقبيل (باب سجود السهو) فراجعها، والله تعالى أعلم.

---

(1) نَضَخَتِ الثَّوبُ نضخاً من بَابَيْ «ضرب» و«نفع» إذا بَلَلَتْهُ أكثر من النضح ، فهو أبلغ منه. وغيثٌ نضاخٌ أي : كثيرٌ غزيرٌ ، وعينٌ نضاخةٌ أي : فوارةٌ غزيرةٌ. (المصباح المنير ، مادة : ن ض خ).

(2) حاشية قليوبي ، 143/1

(3) ساقط من «ب».

تصوير الكتب

النظم:

أَنْ يَمْسِكَ النَّفْسَ لَدَى الدَّوْرَانِ مِنَ النِّسَاءِ سِيَّمَا الْحِسَانِ

الشرح:

يقول: ينبغي للطالب الدائر في الأسواق في طلب الأخشاب أوالدُّقَاقِ[1] أن يغضّ طرفه ، ويحفظ فرجه، وأن لا يعالج الأجنبيات من النساء باتّباع نفسه الأمّارة بالأسواء ، لئلّا يفتتن بهنّ ، ويهلك في ارتيادهنّ، فيزلّ به قدمه، ويندم حيث لا ينفعه ندمُه ، لأنّهنّ حبائل الشيطان ، وبرائده إلى تخطئة أفراد الإنسان، ولأنّ النظرة مظنّة الفتنة ، ومحرّك الشهوة .

فمن ثمّ حرّم الباري تعالى النظر إليهنّ ، وإلى شيءٍ منفصلٍ من أبدانهنّ.

وقال تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾ [النور: 30] .

(1) الدُّقَاقُ: فُتَات كلِّ شيءٍ دُقَّ. (لسان العرب، فصل الدال المهملة).

وفي الحديث : «إيّاكم والنظرة ، فإنّها تزرع في القلب الشهوة»[1] ، وفيه أيضًا: «إنّ النظرة إلى محاسن المرأة سهمٌ مسمومٌ من سهام إبليس ، فمن تركها أذاقه الله تعالى طعم عبادةٍ تسرُّه»[2] على أنّ كلّ عضوٍ يجب صرفه إلى ما خلق لأجله وإلّا لم يتمّ شكره الواجب عليه لله تعالى.

ومعلوم أنّ العين [من أشرف الأعضاء وأنّها][3] لم تخلق لأجل نظر الأجنبيّات المحرّم.

والحاصل : أنّه يحرم رؤية شيء من أبدانهنّ وإن أبين ، كظفرٍ ، وشعر عانةٍ وإبطٍ ، ودمِ حجمٍ وفصدٍ ، لا نحو بولٍ ولبنٍ كما في «ابن حجر»[4] و«شهاب»[5] من أوائل (كتاب النكاح).

---

(1) هذا القول من أقوال عيسى عليه السلام كما أورده البيهقيّ رحمه الله في «الزهد الكبير» (ص 167) ، والغزالي رحمه الله في «إحياء علوم الدين» (5\366).

(2) رواه الحاكم في «المستدرك» (4\349) بلفظ : «النظرةُ سهمٌ من سهام إبليس مسمومة ، فمن تركها من خوف الله أثابه جلّ وعزّ إيماناً يجد حلاوتَه في قلبه».

(3) ساقط من «ب»

(4) تحفة المحتاج ، 207/7

(5) حاشية قليوبي ، 360/3

تصوير الكتب

نعم ، يجوز النظر إليهنّ لنحو معاملةٍ[1] كبيعٍ وشراءٍ كما في «المنهاج» فيها، فراجعه[2].

فائدة : يحرم سماع صوتها ولو لنحو القرآن إن خاف منه فتنةً أو التلذّذَ به[3] كما صرّحه ابن حجر وشهاب وغيرهما فيها.

وكذا كلّ ما يجرّ إلى الحرام من فعلٍ أو قولٍ فهو حرامٌ ، ويسمّى باسمه لأنّ للوسائل حكم المقاصد. ومن ثمّة سمّي النظر إلى المَنظَر المُحرَّم من النساء زِنَا العَينِ كما ورد به الحديث وصرّحه اللقانيّ في أواخر «شرح الجوهرة» ، فراجعه والله تعالى أعلم.

---

(1) وسيأتي في الخاتمة نقلًا عن «الفتح المبين» أنّ المحتسب ينهي الخونة عن معاملة النساء ، فراجعه والله تعالى أعلم. (منه)

(2) منهاج الطالبين ، ص 373

(3) في «خ»: أو التذّ به

تصوير الكتب

النظم:

إِقَامَةُ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ مِنَ الْأُمُورِ الْجَادَةِ الْمَنْدُوبَةِ

الشرح:

يقول: ينبغي لطالب العلم أن يلازم الجماعات في الخمس المفروضات، لأنّها سنّةٌ مؤكّدة ، والأصحّ أنّها فرضُ كفايةٍ .

وشرعت لأجل وصول بركة الكامل على الناقص ، فمن صلّى في الجماعة وهو غافل يكتب له الثواب ببركة من خشع فيها وحضر قَلبُه فيما سهى عنه كما في «شرح العمدة».

وفي الحديث : «يد الله مع الجماعة»[1] ومقتضاه تلفيق صلاة الكلّ وقبولها وإن انتفى فيها الخشوع ، كذا صرّحه المحقّق طيّب[2].

---

(1) سنن الترمذي (2166)

(2) طَيِّب الخَرَكِيُّ : كان فاضلًا مُدقِّقًا ، وعالمًا مُحقِّقًا . وله آثار وحواشٍ على الكتب تدلّ على سعة باعه فى العلوم رضى الله عنه. توفي سنة (١١٤٨هـ) رحمه الله تعالى.

[نزهة الأذهان في تراجم علماء داغستان ، ص 16]

تصوير الكتب

وفيه أيضاً أنّ صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجةً[1].

وما كثر جمعه أفضل ممّا قلّ جمعه لما صحّ في حديثٍ أخرجه المحليّ في شرح «المنهاج» [إلّا لبدعة إمامه، أو فسقه ولو بمجرّد التّهمةِ، أي التي فيها نوعُ قوّةٍ مما يقتضي كراهة الاقتداء به فالأقلّ جماعة، بل الانفرادُ أفضلُ. ولو تعذّرت إلا خلفَ من يكره الاقتداءُ به.. لم تنتف الكراهة.][2] فراجعه[3]

ولو تعارض الخشوع والجماعة فهي أولى كما في «ابن حجر»[4].

---

(1) مسند الإمام أحمد (5332)

(2) ساقط من «ب»

(3) تحفة المحتاج، 255/1، بتصرّف

(4) تحفة المحتاج، 255/2، وعبارة الشرواني عليه: «(قوله: ولو تعارض.. إلخ) عبارة «النهاية» و«المغني»: وأفتى الغزاليُّ بأنّه إذا كان لو صلّى منفرّدا خشع، أي في جميع صلاته، ولو صلّى في جماعةٍ لم يخشع.. فالانفرادُ أفضلُ، وتبعه ابنُ عبد السلام. قال الزركشيُّ تبعا للأذرعيِّ: (والمختار، بل الصواب، خلافُ ما قالاه) وهو كذلك. اهـ.»

تصوير الكتب

وعن أبي موسى الدارني[1] أنّه قال : «لا يفوت أحدٌ صلاة الجماعة إلّا بذنب أذنبه»[2] .

وهي في المسجد أفضل لحديث رواه الشيخان إلّا إن فوّت ذهابه إليه الجماعة على أهل بيته ، فإقامتها لهم في البيت أفضل كما في بعض شروح «المنهاج» .

ولتركها مرخّصات ذُكِرت في محلّها من كتب الفقه ؛

ومنها : غلبة النوم وكونه عند زوجة ، فلا يخرج من عندها ليلًا لصلاة الجماعة وسائر أفعال البرّ، لأنّها مندوبة وحقّها واجبٌ، كما في «العجالة»[3].

---

(1) لعلّه أبو سليمان الداراني كما هو في «الإحياء» و«قوت القلوب» .

وأبو سليمان هو : الإمام الزاهد أبو سليمان عبد الرحمن بن أحمد بن عطيّة الداراني. روى عن الربيع بن صبيح وأهل العراق. وعنه صاحبه أحمد بن أبي الحواري ، والقاسم الجوري. مات سنة خمسة عشر ومائتين. [إتحاف السادات المتقين، 592/1]

(2) إحياء علوم الدين ، 183/7 ، ولفظه : (لا يفوت أحدًا صلاة جماعة إلا بذنب يذنبه)

(3) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ، 316/1

تصوير الكتب

ومنها : أكل ذي الريح الكريه، ومن الريح الكريه ريحُ الدخان المشهور الآن، جعل الله تعالى عاقبته كأنّه ما كان ، كذا في «حاشية الرملي»[1].

ويكره أكل ذلك إلّا لعذر ، وألحق به كلّ ذي ريح كريهٍ من بدنه أو مماسّه، وهو متّجه.

ويسنّ السعي في إزالته ، كذا في «ابن حجر» فراجعه[2] .

فرعٌ : كلّ ما اقتضى كراهة الصلاة[3] عذرٌ هنا[4]، كما فيه[5] .

---

(1) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، 2\160

(2) تحفة المحتاج ، 273/2

(3) وتكره الصلاة في كلّ حالٍ يسوء فيه خلقه . «ابن حجر». (من هامش «أ»)

(4) ومن ثمّة عَدّ بعضُهم من الأعذار هنا كلَّ وصفٍ كره معه القضاء كشدّة الغضب . «ابن حجر». (من هامش «أ»)

(5) أي: كما في «ابن حجر»، ينظر: تحفة المحتاج ، 272/2

تصوير الكتب

تتمّة : هذه الأعذار تمنع الإثم أو الكراهة ، ولا تحصل فضيلة الجماعة كما في «المجموع». واختار غيره ما عليه جمعٌ متقدّمون من حصولها إن قصدها لولا العذر ، كذا في «ابن حجر» ، فراجعه[1] .

فائدةٌ : ينبغي لمن يتقدّم على الناس في الإمامة أن يحتاط في أمر صلاته ولا يتهاون في شيءٍ من واجباتها ، فإن عصى الله تعالى ورسوله بالإساءة في صلاته لأجل رضى المأمومين.. فقد فتن في دينه ، وباع آخرته فكان من الخاسرين. فكلّ أدب أمر به المصلّي من آداب الصلاة الباطنة والظاهرة فهو في حقّ الإمام آكد وجوبًا ، فلذلك يجب على من كان يؤمّ الناس أن يتعلّم شرائط الصلاة ، وأركانها ، وواجباتها ، وسننها ، وما يجب لها ، وما يجب فيها ، وما يبطلها ، وما يفسدها ، وما يجبر نقصها من سجود السهو وإتيان ما يجب الإتيان به عند التفريط به سهواً أو عمداً.

ومن كان إماماً للناس وهو جاهل في ذلك ولا يتعلّمه ولا يسأل عنه ولا يلقي إليه بالاً.. دلّ ذلك على نَقصِ دينه وقوّةِ جهلِه وانحلال إيمانه.

---

(1) تحفة المحتاج ، 277/2

تصوير الكتب

ومن عبد الله تعالى بغير علم كان ما يفسد أكثر ممّا يصلح ، فتفتش يا أخي التفتّش التامّ ثمّ صلّ بالناس ، كذا في «الإعلام» و«لطائف المنن» وغيرهما، فراجع واحتط.

أخرى : ملازم تكبيرة الإحرام أربعين [يوماً] يكتب به براءة من النار وبراءة من النفاق كما في حديث أخرجه ابن حجر[1].

وأفضل الجماعات ما في الجمعة ، ثمّ صبحها ، ثمّ صبح غيرها ، ثمّ العشاء، ثمّ العصر ولو من غير يوم الجمعة ، ثمّ في الظهر ، ثمّ في المغرب كذا في «الشهاب» [2] .

وجعل ابن قاسم فضل الجماعة تابعاً لفضل الصلوات ، وقد تقدّم في شرح أوّل الآداب ، فراجعه والله تعالى أعلم.

---

(1) تحفة المحتاج 2\304

(2) حاشية قليوبي ، 329/1

تصوير الكتب

النظم:

وَفِـعْـلُـهُ رَوَاتِـبَ الصَّـــلَاةِ مُـؤَكَّـدُ السُّـــنَّـةِ فِي الْأَوْقَـاتِ

الشرح:

يقول: ليُواظِبِ الطالبُ على فعلِ رواتبِ الصَّلاةِ ، فإنّها تُجبِرُ ما نقص من المفروضات ، كخلل غير مبطل لها ، وترك خشوع وتدبّرِ قراءةٍ وغيرها، وبها بل بسائر النوافل الاطّلاع على معاني الكتاب والسنّة ، وفتح الطريق إلى أسرار الشريعة.

وفي حديث أخرجه ابن حجر أنّ فريضة الصلاة إذا لم تتمّ تكمل بالتطوّع. وذكر في أوّل (باب صلاة النفل) أنّها تقوم في الآخرة مقام ما ترك منها لعذرٍ كنسيانٍ. انتهى[1] .

وصحّ : «..صلاة لم يتمّها زيد عليها من سبحاته»[2] أي: نافلتها.

---

(1) تحفة المحتاج ، 219/2

(2) المعجم الكبير (22\18)

تصوير الكتب

وفي «المصابيح»: «من الصحاح[1]: عن أمّ حبيبة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلّى كلّ يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة تطوّعاً بني له بيت في الجنة: أربعاً قبل الظهر..» الحديث[2] بطوله.

نعم ، طلب العلم وحفظ القرآن أفضل منها[3] لأنّهما من فروض الكفايات كما في «ابن حجر» من أوّل (باب صلاة النفل) ، فراجعه[4] ففيه ما ينبغي مراجعته.

فائدةٌ : أفضل الرواتب ركعتا الفجر حتى أوجبهما الحسن البصري رضي الله تعالى عنه[5].

---

(1) أي: من الأحاديث الصحاح في باب السنن وفضلها.

(2) مصابيح السنّة 1\415

(3) أي : إذا تعارضا ، فلا إشكال ، فراجعه. **لا كما يفعله الكسالى من طلبة الزمان** ، فراجع وتأمّل ، والله تعالى أعلم. (منه)

(4) تحفة المحتاج ، 220/2

(5) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعيٌّ، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. توفي في البصرة سنة 110 هـ [الأعلام، 226/2]

تصوير الكتب

وورد : «ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها»[1] ، والقليل المداوم عليه منها أفضل من الكثير الغير المداوم عليه ، كذا في شروح «المنهاج» وغيرها من أوائل (باب صلاة النفل) ، فراجعها والله تعالى أعلم .

(1) صحيح مسلم (725)

تصوير الكتب

النظم:

وَيُنْدَبُ اجْتِمَـــاعُهُمْ بِالْقَوْمِ فِي حَلْقَةِ الذِّكْرِ بِالِاهْتِمَـــامِ

الشرح:

يقول: ينبغي للطالب والراصد للمطالب أن يغتنم من حلقة ذكر الباري تعالى ، وأن لا يتكاسل في اختلاس نعمه التي تتوالى ، لأنّ بذكر الله تعالى تطمئنّ القلوب ، وتنطمس الآثام والذنوب ، وهو أيضاً يصقّل الأذهانَ ، ويقوّيه على فهم دقائق المعاني . وأنّ حلقته محلّ نزول الرحمة ، ومجلس وصول البركة ، وعموم قضاء الحاجة ، كما يصرّحه خبر الصحيحين : «إنّ لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر ، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله عزّ وجلّ تنادوا: (هلمُّوا إلى حاجتكم)، قال: فيحفّونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا...» الحديث.

وفي آخره : « أُشهِدكم أنّي قد غفرت لهم، قال: يقول ملك من الملائكة: (فيهم فلان ليس منهم، إنّما جاء لحاجة)، فيقول لهم: (هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم)»[1] .

(1) صحيح البخاري (6408)

تصوير الكتب

وخبر الحاكم عن سلمان أنّه كان في عصابة يذكرون الله تعالى ، فمرّ بهم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم فقال : (ما كنتم تقولون؟ فإنّي رأيتُ الرحمة تنزل عليكم ، فبادرتُ أن أشارككم فيها)»[1] .

وخبر البزار : «إنّ لله تعالى سيّارة من الملائكة يطلبون حِلق الذكر فإذا أتوا عليهم حفّوا بهم» الحديث.

وفيه : «فيقول : «ربَّنا أَتَينَا على عبادٍ من عبادك يعظّمون آلاءك ، ويتلون كتابك ، ويصلّون على نبيّك ، ويسألونك لآخرتهم ودنياهم» ، فيقول الله تبارك وتعالى : «غشوهم برحمتي» فيقولون : «ربّنا إنّ منهم فلاناً الخطاء» فيقول الله : «غشوهم برحمتي» »[2] .

وخبر : «إنّ لله تعالى ملائكة يسيحون بين السماء والأرض ، يلتمسون الذكر ، فإذا سمعوا قوماً يذكرون الله عزّ وجلّ قالوا : (رويدا زادكم الله تعالى) ، فينشرون أجنحتهم حولهم حتّى يصعد كلامهم إلى العرش».

---

(1) المستدرك على الصحيحين (419)

(2) مسند البزار (6494)

تصوير الكتب

وخبر الترمذي : «إذا مررتم برياض الجنّة فارتعوا» ، قالوا : «يا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم وما رياض الجنّة ؟» قال : «حلق الذكر»»[1].

وفي فضائل الذكر أخبار كثيرةٌ ، وفيما ذكرناه غنيةٌ[2] وكفايةٌ .

فائدةٌ : كيفيّة التلفّظ بـ«لا إله إلّا الله» أن يكون بالنفس الطويل ، بالمدّ والقصر وإظهار همزتي (إله) و(إلّا الله) ، ومدّ لام (الله) على وفق ما يقتضيه قواعد التجويد ، ما لم يضق نفس الذاكر عن ذلك ، بقهر حاله عليه بسبب غلبة حضوره ووجده ، كما يحصل ذلك لبعض مشايخ الصوفيّة ، كذا بيّن في شرح «سلك العين» على قول (آه آه ولا لا) البيت ، فراجعه[3].

---

(1) سنن الترمذي (3510)

(2) في «أ»: غنيمة

(3) رقم البيت (188)

تصوير الكتب

فإن أخلّ الذاكر شيأً ممّا ذكر.. فلا يعدّ ذكراً ، ولا ينعقد يميناً ، كما في «ابن حجر» من (الأيمان)[1] ، و«هداية المريد» و«حاشية الأذكار» ، فراجعها .

ولا بدّ من أن يعرف الذاكر معنى الذكر ولو بوجه على ما عليه ابن حجر وغيره .

ومقدار ما يجب معرفته من معناه في «العقائد السنوسيّة» فراجعه.

---

(1) وفي «فَتَاوَى الخَرْتِكُنِيّ» (ص 32) : «**خامسها** : يوجد في «المرصاد» لعلي السلطي كيفيّة التلفظ بـ«لا إله إلّا الله» ، ويكتب في أثنائه هذه العبارات : «فإن أخلّ الذاكر شيئاً ممّا ذكر.. فلا يعدّ ذكراً ، ولا ينعقد يميناً ، كما في «ابن حجر» من (الأيمان)».

أقول – والله تعالى أعلم – : لا يخفى لك عدم جواز إخلال الذكر حين يذكر الله ، وأنّ ما قاله المرحوم حقٌّ ثابتٌ لا غبار فيه ، وتأمّل ما في عبارة «ترصيع الجواهر» في (ص 41) : ثمّ ليكن ذكرك (لا إله إلّا الله) بتحقيق الهمزتين من (إله) و(إلّا) وعدم مدّهما ، وتحقيق (الهاء) من الاسم الكريم ، والمحافظة على الممدود في (لا) و(إله) والاسم الكريم ، وفتح الهاء من (إله) فتحة خفيفة ، ولا تمدّها ، ولا فصل بينها وبين (إلّا الله)، وسكن الهاء من لفظة الجلالة، وبدون ذلك لا يكون ذكراً ، بل مقتاً ولعناً لما فيه من تبديل القرآن ، فإنّ هذا الذكر بعض آية، ومع التغيّر لا ثواب ولا تنوير». انتهى

تصوير الكتب

ويندب[1] أن يسرّه إذا خاف الرياء ، ولا ينبغي عدم الخوف منه إلّا لمن أخلص في العمل وفاز بالتوحيد الحقيقيّ ، وعدّ من الصدّيقين .

فما يفعله أكثر متصوّفي زماننا من الاضطراب عند ابتداء الذكر بلا قهر الحال، والحركة الشديدة، والإسراع في التلفّظ به بحيث يسقط به همزتا (لا إله إلّا الله) وينعدم معه مدّ لام (الله).. أغلوطةٌ فاحشةٌ ، وبدعةٌ منكرةٌ ، راجع شرح «سلك العين» على ذلك البيت المذكور ، و«أذكار» النوويّ من أوائله ، و«منن» الشعرانيّ وغيره ، والله تعالى أعلم .

[تذييل بما يزيل التعطيل : الذكر لا يكون إلّا بجملة اسميّة أو فعليّة ، فقول الذاكر : (الله) مقتصراً عليه من البدع وأفعال الجهلة[2] ، انتهى

---

(1) بل يجب ، فراجع «لطائف المنن» للشعراني ، والله تعالى أعلم . (منه)

(2) يقول ابن حجر في «الفتاوى الحديثية» (ص 72): «ذكر (لا إله إلا الله) أفضل من ذكر الجلالة مطلقاً، هذا بلسان أهل الظاهر.

وأمّا عند أهل الباطن فالحال يختلف باختلاف أحوال السالك؛ فمن هو في ابتداء أمره ومقاساته لشهود الأغيار وعدم انفكاكه عن التعلق بها وعن إرادته وشهواته وبقائه مع نفسه.. يحتاج إلى إدمان الإثبات بعد النفي حتى يستولي عليه سلطان الذكر، وجواذب الحقّ المرتّبة على ذلك. =

تصوير الكتب

«إصلاح الليل والنهار» ليوسف السلطيّ [1] ، و«هداية المريد» على «جوهرة التوحيد»، فراجعهما[2] والله تعالى أعلم][3]

= فإذا استولت عليه تلك الجواذبُ حتى أخرجته عن شهواته وإرادته وحظوظه وجميع أغراض نفسه صار بعيداً عن شهود الأغيار، واستولى عليه مراقبة الحقّ أو شهوده، فحينئذ يكون مستغرقاً في حقائق الجمع الأحديّ والشهود السرمديّ، فالأنسب بحاله الإعراض عما يذكره الأغيار، والاستغراق فيما يناسب حاله من ذكر الجلاله فقط، لأنّ ذلك فيه تمام لذّته ودوام مسرّته ونعمته، ومنتهى إربه ومحبّته، بل إذا وصل السالك إلى هذا المقام وأراد قهر نفسه إلى الرجوع إلى شهود غيره حتى ينفيه أو يتعلّق به خاطر لا تطاوعه نفسه المطمئنة لما شاهدت من الحقائق الوهبية والمعارف الذوقية والعوارف اللدنية».

(1) القاضي يوسف السلطي الأواري، كان عالماً علّامةً، وبارعاً فهّامةً، ومعاصراً للعلامة الحاج حسن الكبير الكُدَالِيِّ. من مؤلّفاته (إصلاح اللّيل والنهار) رحمه الله تعالي. [نزهة الأذهان ، ص 31]

(2) وضمّ إليهما شرح «سلك العين» وغيره من كتب السلوك من شرح (آه آه ولا لا) والله تعالى أعلم . (منه)

(3) زيادة من «أ».

تصوير الكتب

النظم:

وَيَنْبَغِي اسْـتِفْرَاغُـهُ لِلْوُسْـعِ في طَلَـبِ الـدَّرْسِ لِعِلْـمِ النَّفْعِ

الشرح:

يقول: ينبغي له أن يجتهد في طلب الدراسة في تعلّم العلوم النافعة ، وأن لا يضيع أوقاته النفيسة في البطالة في أيام التمكّن والفرصة ، فإنّ العلم نورٌ في طريق العمل ، يبصر به السالك مواقع الزلل ، وإنّ الاشتغال به من أفضل الطاعات ، ومن فروض الكفايات ، وإنّ زينة الأرض بالعلماء ، كما أنّ الكواكب زينة السماء، فاطلب العلم ففيه عُلَا ، ولباس العلم أجلّ حُلى، ولا تقتصر على مجرّد رقم الطروس بلا ملازمة الدروس، لأنّ العلم دَرْسٌ وتَلْقِينٌ(1) ، لا طِرْسٌ وتَرْقِينٌ(2) ، وفيه سعادة الدنيا والآخرة ، وبازدياده إرغام أرباب النفوس الفاخرة.

---

(1) من هامش «ج»: يعني أنّ العلم درس كتاب من قِبَلِ المتعلّم وتلقين كلامٍ من جانب المعلّم، لا مجرّد رقم طرس وتسويد له بنقش إلى آخر ما في «شرح النوابغ»، فراجعه والله تعالى أعلم. (منه)

(2) «الطِّرْسُ» - بالكسر - : الصحيفةُ ، و«الترقين» : الترقيش والكتابة الحسنة. [النعم السوابغ في شرح الكلم النوابغ ، ص 91]

تصوير الكتب

وقد ورد عنه صلّى الله تعالى عليه وسلّم : «من أراد الدنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم»[1].

وفي الحديث أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال : «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك طريقاً إلى الجنّة، وأنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم، وأنّ العالم يستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان في الماء ، وأنّ العلماء ورثة الأنبياء..» الحديث[2].

وأنّ الناس رجلان: عالم ومتعلّم ، وسائر الناس لا خير فيهم[3].

وفيه أيضاً: «أشدّ الناس حسرةً يوم القيامة رجلٌ أمكنه طلب العلم فلم يطلبه..إلخ»[4].

---

(1) عزا الإمام النووي رحمه الله هذا الكلام إلى الإمام الشافعي رحمه الله، ينظر «شرح المهذّب» 1\12

(2) سنن ابن ماجه (223)

(3) جامع بيان العلم وفضله 1\138

(4) تاريخ دمشق 51\138

تصوير الكتب

وفي البخاري : وقال ربيعة : «لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه» انتهى[1] .

ومراده : أنّ من كان فيه فهمٌ وقابليّةٌ للعلم لا ينبغي له أن يهمل نفسه فيترك الاشتغال لئلّا يؤدّي ذلك إلى رفع العلم ، كذا في «الفتح الباري»[2] و«النور الساري».

وأخرج السيوطي في «الجامع الصغير» : « إذا جاء الموتُ لطالب العلم وهو على هذه الحالة مات وهو شهيد» وفيه ترغيب عظيم ، أي في طلب العلم والدوام عليه ، كما في «المناوي»[3] .

---

(1) صحيح البخاري ، 41/1

(2) الفتح الباري ، 234/1

(3) فيض القدير ، 417/1 ، وعبارته : «(إذا جاء الموتُ لطالب العلم..) الشرعيِّ العاملِ به، وقال الغزالي: «المراد به في هذا ونحوه علمُ طريقِ الآخرةِ» ، والمرادُ بطالِبِه هنا ما يشمل مَن يطلب نشرَه ونفعَ عبادِ الله ، فيدخل فيه المعلِّمُ ، والمدرِّس ، والمفتِي ، والمؤلِّف ، فليس المراد المتعلِّم فقط . (..وهو على هذه الحالة..) أي حالة طلبِه له لله خالصًا (..مات وهو شهيد) شهادةً أخرويَّةً ، أي في حُكمِ شهيدِ الآخرةِ فينالُ درجةَ شهيدِ الآخرةِ ، فذلك دليلُ حسنِ الخاتمةِ. وفيه ترغيبٌ عظيمٌ في طلب العلمِ والدوامِ عليه ، وإن طعن في السنِّ وأشرفَ على الهرمِ ليأتيَه الموتُ على تلك الحالةِ فيكونَ من الشهداء»

تصوير الكتب

فليتأمّل الطالب في هذه الأخبار وفيما أنشده إمام الأئمّة الأخيار :

سأطلب علماً أو أموت ببلدةٍ يقلّ بها قطر الدموع على قبري

وفيما حذر به عمر الوردي[1] ولده بقوله :

اطلب العِلمَ ولا تكسَلْ فما أبعدَ الخيرَ على أهلِ الكَسَلْ

واهجرِ النَّومَ وحصِّلهُ فمنْ يعرفِ المطلوبَ يحقرْ ما بَذَلْ

وفيه أحاديث صحيحة وأخبار كثيرة تركتها خوف الملال[2] ، واتكالا على فهم الرجال .

تنبيه : كلّ ما نقلتُه من أحاديث شرف العلم وتعلّمه.. إنّما هو في حقّ متعلّم تعلّمه لأجل العمل ، لا لإيقاع أقرانه في الزلل ، ولا لمن قصده

---

(1) عمر بن مظفر بن عمر بن مُحَمَّد بن أَبى الفوارس زين الدَّين ابْن الوردي الْفَقِيه الشافعي الحلبي. نَشأ بحلب وتفقّه بهَا، ففاق الأقران. وَأخذ من شرف الدَّين ابْن الْبَارِزِيّ وَغَيره. ونظم «الْبَهْجَة الوردية» فِي خَمْسَة آلاف بَيت وَثَلَاثَة وَسِتِّينَ بَيْتا، أَتَى على «الحاوي الصَّغِير» بغالب أَلْفَاظه قَالَ ابْن حجر: «وَأقسم بِاللَّه مَا نظم أحدٌ بعده الْفِقْه إلا وَقصر دونه». مَات فِي الطَّاعُون آخر سنة 749 هـ. [البدر الطالع، 1\541]

(2) في «خ»: الإملال.

تصوير الكتب

الترفّع وإلزام الخصوم ، أو محض التلذّذ بمسائل العلوم ، لأنّ مجرّد العلم لا يأخذ اليد ، ولا يحلّ القيد .

ألا يرى أنّ من احتفل في أسلحة لا تنفعه في قتل العِدَى[1] ، وطرد الرّدى، إلّا إذا استعملها ، فكذلك العلوم لا تُجدي إلّا لمن قام بها وعمل بما فيها ، فَلْيَنْفِ الطالب في طلبه السمعةَ والرياءَ ، وليُخلِص نِيَّتَه لربّ الأرضِ والسماء ، وليراجع ابن حجر على «المنهاج» من أوائل الديباج[2].

فائدةٌ : ينبغي لطالب العلم أن يختار من كلّ علمٍ أحسنه ، وذلك الفقه فإنّ منه ما لا غنى في كلّ حال عنه، وأن يختار منه ما يحتاج إليه في أمر دينه

---

(1) «العِدَى» - بالكسر - الأعداءُ، وهو جمعٌ لا نظير له. (مختار الصحاح، مادة: ع د ا)

(2) وعبارته: « ثم فضله الوارد فيه من الآيات والأخبار ما يحمل من له أدنى نظر إلى كمال على استفراغ الوسع في تحصيله مع الإخلاص فيه.. إنّما هو لمن عمل بما علم حتى يتحقّق فيه وراثة الأنبياء وحيازة فضيلة الصالحين القائمين بما تحتم عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق خلقه». انتهى

وقوله: (ما يحمل) فاعل الوارد، قوله: (إلى كمال) متعلّق بـ«نظر»، : (على استفراغ.. إلخ) متعلق بـ«يحمل». من «حاشية الشرواني»

تصوير الكتب

في الحال[1] ، ثمّ ما يحتاج إليه في الاستقبال ، وأن يأخذ من أفواه المشايخ الذين يحقّقون في التدريس ، ويتجنّبون عن التدليس ، وأن لا يقتصر على أخذه من بطون الكتب[2] لأنّه لا ثقة بما أخذه منها[3] ، بل بما تعلمه من أفواه من حقّقوا فيها . فتأمّل وراجع ديباجة «مطوّل».

وينبغي له أيضاً أن يشاور معهم في طلب العلم[4] وفي قراءة كتاب دون كتاب [5].

---

(1) ومن هنا جَرَت عادةُ علماء داغستان في ابتداء تعلّم المبتدئين بتقديم تعليم وقراءة الكتاب المشهور بـ«المختصر» ، فراجعه والله تعالى أعلم . (منه)

(2) فإنّ أخذه من بطون الكتب يكثر فيه الغلط . (ق) من هامش ديباجة «المطوّل». (من هامش «أ»)

(3) وعبارة العَلِيجِيِّ في تَذْكِرَتِهِ : « وأما مجرّدُ المطالعةِ من غير أخذ وامتياز.. فلا يجوز الإفتاءُ والعملُ عليه وإن طَابَقَ الحقَّ بما في نَفْسِ الأَمْر، لأنّه على شَفا جُرُف هارٍ من الخطأ» انتهى . (منه)

(4) في «أ» : في الطلاب ، وفي «ج» : في طلبه

(5) ويجب على من شاور معه أن يخلص له ويصدق فيما شاور فيه، وأن يرشده إلى ما هو أصلح له، كذا في شروح «المنهاج» من أوائل النكاح، فراجعها، والله تعالى أعلم. (منه).

تصوير الكتب

وينبغي له أيضاً أن لا يختار نوع علم بنفسه بل يفوّض أمره في التعلّم إلى أستاذه.

وينبغي له أيضاً أن يباحث مع أقرانه ، ومع من هو أعلى منه من طلبة أوانه وعلماء زمانه ، لمحض إحقاق الحقّ وإظهار الصواب ، وإلّا .. فمجرّد الامتحان حرامٌ بلا ارتياب ، على ما في «فتاوى الخليلي المقدسيّ»[1]، فراجعه[2].

وقد ورد النهي عن الأُغْلُوطَاتِ[3] ، وأخرج ابن حجر في شرح الحديث التاسع من الأربعين أنّه : «سيكون أقوامٌ من أمّتي يغلطون فقهاءَهم بمعضل المسائل، أولئك شرار أمّتي» ، و«إنّ اللّه إذا أراد أن يحرم عبدَه

---

(1) هي فتاوى محمد بن محمد، ابن شَرَف الدين الخليلي الشافعيّ القادري (المتوفى: 1147هـ)، المسماة بـ: « فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي »

(2) فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي ، 2/ 295 ،

ونصّ الفتوى : « **سئل** في المباحثة التي تقع بين الطلبة للعلم هل تجوز أو لا؟

أجاب : إن قصدوا بالمباحثة امتحانَ بعضهم بعضًا.. فإنّه يحرمٌ عليه للإيذاء، وإن لم يقصدوا استمحانًا بل قصدوا التفهيمَ.. فلا بأس ، والله تعالى أعلم. »

(3) «الأُغْلُوطَةُ» – بالضَّمِّ – ما يُغلَّط به من المسائل. (مختار الصحاح، مادة: غ ل ط)

تصوير الكتب

بركةَ العلمِ.. ألقى على لسانه المغاليطَ؛ فلقد رأيتهم أقلّ الناس علماً» فراجعه فإنّ فيه ما لا بدّ من مراجعته[1].

وينبغي له أيضاً أن يكون معه في وقت مطالعته على درسه أقلامٌ وأنواع المحبرة ؛ ليكتب الحواشي المهمّة أو يضع «المطلب» أو «المهمّ» على الأقوال، أو يرصّعها ، أو يكتب التعاليق على وفق ما يقتضيه الحال ، فإنّ لكلٍّ منها مقاماً يقتضيه ، وقد يجتمع الاثنان منها على موضعٍ واحدٍ ، فتفطّن فيه.

وأمّا أسلوب مطالعة درسه فقد مرّ في شرح ثاني الآداب ، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(1) فتح المبين ، ص 276

تصوير الكتب

النظم:

قِـرَاءَةُ الْـقُـرْآنِ فِي الصَّـبَـاحِ وَلَـوْ لِـجُـزْءٍ مِـنْـهُ أَوْ رَوَاحِ

رَوَى حَـدِيثَهَـا مِنَ الصِّـحَـاحِ السَّـلَـفُ الصَّـالِـحُ بِـالْـفَلَاحِ

الشرح:

يقول: ينبغي لطالب العلم وملتمس الفهم أن يقرأ كلّ يومٍ من القرآن ما تيسّر له بلا توانٍ ، فإنّه الرَّوْحُ والرَّيْحَانُ[1] ، وما تقرّ به عين قارئه من أفراد الإنسان ، وإنّه جلاء البصر عن الغين والرين[2] ، وبه الابتهاج والزين، وإنّه الذكر الحكيم وكلام الله الملك القديم ، وإنّه حبل الله المتين، وفيه شفاء ورحمةٌ للمؤمنين، فلا جرم يزداد به العلم ، ويحدّ بقراءته الفهم.

---

(1) اختلف العلماء في معنى «الروح» و«الريحان»، فقالوا في معنى «الرَوْحُ» أنّه (الراحة) أو (الفرح) أو (الرحمة)، وفي معنى «الرَّيْحان» أنّه (الاستراحة) أو (الرزق) أو الريحان الذي يشمّ. راجع التفاسير، والله تعالى أعلم.

(2) «الغين»: دون الرين، وهو الصدأ؛ فإنّ الصدأ حجاب رقيق يزول بالتصفية ونور التجلي لبقاء الإيمان معه. و«الرين»: هو الحجاب الكثيف الحائل بين القلب والإيمان. (التعريفات، ص 163)

تصوير الكتب

وفي الحديث: أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال : «الماهر بالقرآن مع السَّفرة الكرام البررة» .

وفيه أنّه قال : «إن الله تعالى يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين».

وقال صلّى الله تعالى عليه وسلّم : «اقرؤا القرآن فإنّه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه» ، وقال صلى الله عليه وسلم: «يقال لصاحب القرآن – يوم القيامة –: اقرأ وارتق ورتّل كما كنت ترتّل في الدنيا فإنّ منزلَك عند آخر آية تقرؤها» .

وفي الحديث أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال : «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنةٌ والحسنةُ بعشر أمثالها» كذا في «المصابيح»[1].

وورد أنّ أهل القرآن أهل الله وخاصّته ، كذا أخرجه في «شرح البردة».

وفي «أذكار» النوويّ أنّ قراءة القرآن أفضل الأذكار.

وفضائل القرآن كثيرةٌ ، وأحاديث شرف قراءته متوفّرةٌ ، فمن أراد استقصاءها فليراجع «المصابيح» و«تبيان» النوويّ و«أذكاره».

---

(1) كلّ هذه الأحاديث من «مصابيح السنّة» ، 2/108-117

تصوير الكتب

غير أنّ ذلك كلّه في حقّ قارئ يقتفي لمقاصده فيعمل بما فيه من فوائده.وأمّا المخالف فالقرآن يلعنه ولو كرّر نظمه ، كذا في «شرح بردة المديح» وغيره.

وأخرج ابن حجر في شرح الأربعين من الحديث الثالث والعشرين أن القرآن شافعٌ مُشفَّعٌ، وماحِلٌ مصدَّق[1] ، من قدَّمه أمامه.. قادَهُ إلى الجنة، ومن جعله وراءه.. دفعه في قفاه إلى النار»[2].

وأخرج فيه أيضاً أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال : «يمثل القرآن يوم القيامة رجلاً، فيؤتى بالرجل قد حمله فخالف أمره، فيمثل له خصمًا، فيقول: (يا ربّ؛ قد حمَّلته إياي، فبئس حاملٌ تعدَّى حدودي، وضيَّع فرائضي، وركب معصيتي، وترك طاعتي)، فما يزال يقذف عليه بالحُجَج حتى يقال له: (شأنك به)، فيأخذه بيده، فما يرسله حتى يكبّه على منخره في النار، قال: ويؤتى بالرجل الصالح كان قد حمله، فيمثل له خصماً دونه، فيقول: (يا ربّ؛ حمَّلته إياي، فخير حاملٍ، حفظ حُدُودِي، وعمل فرائضي،

(1) الماحل: الخصم والمجادل، وكأنّ القرآن يكيد من اتخذه وراء ظهره.

(2) الفتح المبين ، ص 409

واجتنب معصيتي، واتبع طاعتي) ، فما يزال يقذف له بالحُجَج حتى يقال له: (شأنك به) فيأخذ بيده، فما يرسله حتى يلبسه حُلَّة الإستبرق، ويعقد عليه تاج الملك، ويسقيه كأس الخمر» انتهى[1].

فائدةٌ : يجب التجويد في قراءة القرآن على من قدر على تعلّمه كما قال تعالى ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾ [المزمل: 4].

فمن قرأه بترك ذلك وهو قادرٌ عليه.. فهو داخل في خبر : «ربّ قارئ والقرآن يلعنه».

وفي «المناوي» : «إنّ القارىء يُكتب له ثوابُ قراءته ، لكن محلّه إذا لم يتعدّ[2] ولم يقصر في التعلّم ، وإلا فلا يؤجر بل يؤزر [بالقراءة][3]» انتهى[4]

وطريق تعلّمه بالأخذ من أفواه المشايخ العارفين بطرق أداء القراءة ، بعد معرفة ما يحتاج إليه القارئ من مخارج الحروف وصفاتها.. إلخ كما في «شرح المقدّمة».

---

(1) الفتح المبين ، ص 409

(2) هكذا في جميع النسخ ، وفي المناوي : إذا لم يتعمّد.

(3) ساقط من المناي.

(4) فيض القدير ، 1/533

تصوير الكتب

فما يفعله كثيرٌ من طلبة زماننا ، وجهّال أواننا ، من قراءته بالتشدّق وإمالة اللسان [من جانب] [1] إلى آخر ، وتغيير المدّ والتشديدة عن نمطهما ومحلّهما بالزيادة والنقصان على حسب ما يوافق لنغماتهم ، زاعمين أنّه تحقيُق التجويدِ وكيفيّةُ قراءةِ كلامِ الله المجيدِ ، من غير أخذِهِ وتعلُّمِه من أفواهِ المشايخِ العظامِ ، بل بمحض تكلّفِ تشبيهِ صَوتِه ونغمِهِ بأصواتهم.. فمغالطةٌ كثيرةُ الورودِ ، وبدعةٌ منكرةٌ يُنكِرها كلُّ مؤمنٍ عليمٍ غير حَسودٍ.

وأخرى : المطلوب من القراءة القراءةُ بالتدبّر فتدبّر. راجع «التبيان»[2] و«الأذكار»[3] ، والله تعالى أعلم.

---

(1) زيادة من «ب»

(2) التبيان في آداب حملة القرآن (ص 82)

(3) الأذكار (ص 107)

تصوير الكف

النظم:

وَلَا يَلِيقُ الْفَخْرُ لِلْمُفَخَّمِ عَلَى صَغِيرِ السِّنِّ فِي التَّعَلُّمِ
مِنْهُ إِذَا كَانَ مُصِيبَ الْفَهْمِ وَذَا كِفَايَةٍ لَهُ فِي الْعِلْمِ

الشرح:

يقول: ينبغي لطالبٍ ذي ثروة ، ابن رجل ذي شوكة ، أن لا يتكبّر على أصغر منه في سنّه في تعلّم ما تحقّق في ذهنه وأصاب في ظنّه إذا كان له كفايةٌ في تعليمه ، وغنيةٌ جليّة في تفهيمه ، فإنّ مع التكبّر لا يحصل العلم، وبالافتخار لا يتمّ الفهم ، فليطلب العلم ممّن أتقنه ، وليتفهّم الدرس ممّن أحسنه ، ولا يفتخر بالأنساب، على صغير الطلاب ، لمحض صغر سنّه ، إذا تقوّى فهمه، إذ في الافتخار بالآباء غاية العداوة ، وبه أيضاً يظهر أثر الحماقة.

قال تعالى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ٣٢ ﴾ [النجم: 32] .

قال صلّى الله تعالى عليه وسلّم : «إنّ الله تعالى قد أذهب عنكم عُبِيَّةَ[1] الجاهليّة وفخرها بالآباء»[2] .

وقال : «إنّما وليي الله وصالح المؤمنين»[3] ، وقال صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «إنّ الله تعالى أوحى إليّ أن تواضعوا، حتّى لا يبغي أحدٌ على أحدٍ ولا يَفخَر أحدٌ على أحدٍ»[4].

قال **أهل اللغة** : البغيُ التعدّي والاستطالة.

فليحذر كلّ طالب عاقل غاية الحذر من أن يتّكل على شرف نسبه ، وفضيلة آبائه ، ويقصر في العمل، فإنّ ذلك يورث غاية النقص والانحطاط عن معاليهم ونهاية الحسرة والندامة عن التخلّف عن كمالهم ، كذا في «الفتح المبين» في شرح الحديث السادس والثلاثين ، و«الأذكار» من (باب النهي عن الافتخار).

---

(1) العُبِّيَّة: الكِبرُ والافتخارُ.

(2) سنن أبي داود (5116)

(3) صحيح البخاري (5990)

(4) الأدب المفرد ، ص 219

تصوير الكتب

فائدةٌ : حقيقةُ الفهم ارتسامُ صورة ما في الخارج في الذهن. وقيل : الفهم هيئةٌ للنفس بها يتحقّق ما يحسن، وهو إنّما يتحقّق في المقلّد بعد مصادفة مأخذ صحيح من أقوال من يوثق به.

أخرى : التكبّر على الفسّاق والظلمة وأهل التجبّر من أهل الدنيا وأرباب المناصب مطلوبٌ شرعاً ، وعلى أئمّة الدين والصالحين حرامٌ معدودٌ من الكبائر.

والتجمّل بالملابس والمراكب والدور لا يلزم أن يكون كبراً ولا داخلًا في مسمّاه ، انتهى من «هداية المريد» من أواخره[1].

لكن قد يكون حراماً ، وقد يكون مكروهاً ، كما سيأتي منقولاً عن «هداية المريد» وغيره في شرح : (فليحسن الطالب...) البيت[2] ، والله تعالى أعلم.

---

(1) هداية المريد ، ص 476-477

(2) ينظر: ص 123

تصوير الكتب

النظم:

ثُمَّ عَلَى الْـــمُـدَرِّسِ التَّنْزِيـهُ لِـــمَجْلِسِ الدَّرْسِ كَـذَا التَّنْبِيهُ

لِكُـلِّ مَنْ يَرْتَكِبُ الْـــمَنَاهِي وَيَفْعَلُ الْـــحَرَامَ وَالْـــمَلَاهِي

الشرح:

يقول : ينبغي للمدرّس تنزيه المدرسة عمّا يكثر وقوعه من الطلبة ، من الغيبة والنميمة ، وكلّ خصلة ذميمة ، كالضحك، والقهقهة ، وقبيح اللهو والمشاجرة ، فإنّها تقسي القلوب ، وتكثر الذنوب ، وكذا تنسي المولى ، وتحرم من الآلاء ، فلا يرتقي إلى الدرجات العلا ، بل يهلك في دركات البلا.

فليأمر بتركها للأديب ، وله الضرب للتأديب ، وهو من إزالة المنكرات، ودفع المضرات الواجبة على من قدر عليها ، ومن المعلوم أنّ المدرّس قادرٌ على تنزيه مدرسته ودفع مفسدتها التي تتولّد من طلبته[1] ، كذا في «ابن حجر» قدّام (الهبة) ، و«شهاب» قدّام (فصل الآذان) . وفيه وفي «الأنوار»

(1) من هامش «أ» : بأن يزعج منها من ارتكب المنكرات والملاهي. انتهى «شرح الروض» فراجع والله تعالى أعلم.

تصوير الكتب

وشروح «المنهاج» من أوائل (كتاب السير) ما ينبغي مراجعته ، فليراجع والله تعالى أعلم.

فائدةٌ : يندب للمعلّم أن يتأنّى في تعليمه ، ويتحرّى في إيضاحه وبيانه ، وأن يعيد كلامه ثلاثاً حتّى يفهم عنه ، ولا يجب عليه التفهيم كذا في «شرح شمائل الترمذي» ، وابن قاسم على «ابن حجر» قدّام (الهبة).

ويندب أيضاً إذا سئل عن شيء يعرف أنّ غيره أعلم به منه أن يرشد السائل إليه ، فإنّ الدين النصيحة ، كذا في «شرح مسلم»[1].

وكذا يندب له تنبيه تلامذته على فوائد العلم وغرائب الوقائع طلباً لنفعهم[2] ومَزِيدِ فائدتهم ، ويعظهم ، كذا في «الفتح المبين» من آخر الحديث الثاني.

---

(1) شرح مسلم 3\224

(2) لا للسمعة والرياء والخيلاء. (منه)

تصوير الكتب

تطريز لهذه الفائدة : وعلى المعيد[1] قدر زائد على إسماع الدرس من تفهيم الطلبة ونفعهم[2]. انتهى «ابن حجر» قدّام (الهبة)[3] ، والله تعالى أعلم.

(1) المراد بـ«المعيد» : من يُعِيد للطلبة الدرسَ الذي قرأه المدرِّسُ ليَستوضِحُوا أو يَتفهَّموا ما أشكل ، وينزه محلّ التدريس عن تفرقة المعلوم فيه للطلبة . (نهاية المحتاج 5/401 ، حاشية قليوبي 3/184)

(2) من هنا أخذ ابن قاسم أنه ليس على المدرّس تفهيم الدرس حيث قال : «(قوله: من تفهيم الطلبة) قضيّته أنّ المدرّس ليس عليه تفهيم».

(3) تحفة المحتاج ، 6/354

تصوير الكتب

النظم:

يُكْرَهُ فِي الْـــمَسْـجِدِ لِلْأَنَامِ أَكْلُ حَلَالِـــهِمْ مِنَ الطَّعَامِ

هَـذَا إِذَا أُضِـــيفَ عَلَى الْأَقْذَارِ وَقَدْ خَلَا فِيهِ عَنِ الْأَعْذَارِ

الشرح:

يقول : ينبغي للمسترشد الأديب ، والمستفيد الأريب[1] أن يجتنب عن تقذير بيت الله الملك العلّام ، بأكل أنواع الطعام ، كما يقع ذلك لكثير من طلبة هذه الأيّام ، من غير تفكّر فيما جعل الباري تعالى لبيته من الاحترام ، فليتدبّر الطالب في أنّ المساجد بيوت الله الوهّاب ، وأنّه ينبغي للجالس فيها مراعاة الآداب ، وإلّا فيعمى قلبه ، ولا يجدي له طلبه .

قال تعالى ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ [الحج: 30] ، وقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم : «إنّما بنيت المساجد لما بنيت له»، وقال أيضاً للأعرابيّ الذي بال في المسجد : «إنّ

(1) «الأريب»: العاقل. (مختار الصحاح، مادة: أ ر ب)

تصوير الكتب

هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر ، إنّما هي لذكر الله تعالى وقراءة القرآن» كذا في «الأذكار»[1].

وقال : «المسجد بيت كلّ تقيّ»[2] ، ومعناه : من لم يكن تقيّاً لا يصلح أن يكون جلوسه في المسجد ، كذا في «شهاب» الحديث.

وفي «ابن حجر» و«شرح الحاوي» قدّام (الهبة) : «إنّ اللائق بمحاسن الشريعة تنزيهُ مواضعِ العلمِ والطاعةِ من الأمور الدُّنيويّة حتّى استيفاء الحقّ»[3]، ولا شكّ أنّ الأكل من الأمور الدنيويّة كما قاله شيخنا مرتضى علي العُرَادِيّ .

ومن ثمّة أخذ منه بعض مشايخنا المتقدّمين كالحاج أبي بكر العَيْمَكِيِّ [4] والفاضل العَكَلْجِيّ وغيرهم كراهة قسمة نحو السويق

---

(1) الأذكار ، ص 32

(2) مسند البزار (2546)

(3) تحفة المحتاج ، 354/6

(4) الحاج أبوبكر بن معاوية العيمكيّ الأواريّ ، محيّ السنة والأحكام مظهر آثار السلف الكرام رحلة أوانه، أعجوبة زمانه ، قاضى قضاة المسلمين ، ناظم أمور المؤمنين ، حصّل العلوم عن علماء عصره ، كان عالماً محققاً . وله مؤلفات مرغوبة فى الفقه والسير وغيرها ومن

تصوير الكتب

والباقلاء فيها ، ممّا يحدث به استقذارها فليتأمّل فيه فإنّه ممّا لا يتنبّه له كثيرٌ من علماء الحين فضلًا عن الطلبة الغافلين.

وفي «الشهاب» من (الحيض) أنّه يحرم تقذيره بالطاهرات كقشور البطيخ وغيرها[1].

فالمراد من الكراهة في النظم معناه اللغويّ[2] ، فتأمّل.

وأمّا ما في «الأنوار» من عدم البأس بالأكل فيه فيجب حمله على ما لا يتولّد منه الاستقذار ، فراجعه والله تعالى أعلم .

فائدةٌ : يحرم للطلبة إيقاد السراج في المسجد ولو يسيراً وهم فيه على اللهو ولغو الكلام ، ولا ينتفع به أحد من الأنام ، كما في «ابن حجر» و«شهاب» من (الوقف) ، والله تعالى أعلم .

مؤلفاته (أجوبته المشهورة)، و (إعلام التلميذ بأحكام النبيذ)، و(مجمع الأوباش)، و(وسائل اللبيب)، و(بذل الفتوى فيما عمت به البلوى) . توفي رحمه الله سنة 1205.

[نزهة الأذهان في تراجم علماء داغستان ، ص 19]

(1) حاشية قليوبي ، 143/1

(2) من هامش «أ»: والمكروهُ في اللغة ضدّ المحبوب.

تصوير الكتب

النظم:

وَتُكْرَهُ الصَّـنْعَةُ وَالْـمُبَايَعَةُ وَأَكْلُ ذِي الرِّيحِ كَذَا الْـمُكَالَـمَةُ

الشرح:

يقول : ينبغي لطالبٍ جلس في المساجد لتعلّم الفوائد أن يشتغل بتحقيق الأصول والفروع ، ولا يضيع وقته النفيس في الصنائع والبيوع ، وفي فضلات الكلام التي لا تعلّق لها بأصليّ المرام الذي هو ملازمة الدروس بإطراق الرؤوس ، لأنّ المساجد إنّما بنيت لتعلّم العلم وفعل الطاعات ، لا لغو المكالمة وفعل الصنائع والمبايعات.

ففي «الشهاب» قبيل (باب سجود السهو) : «تنبيه : تُكرَه الصنائعُ في المسجد، واتخاذُه حانوتاً لها ، إن لم يضق على المصلين، ولا إزراء به فيهما، وإلّا حُرمت» انتهى[1].

وفي «بسط الأنوار» أنّه يكره دخول آكل ذي ريح كريه بلا ضرورة ، انتهى.

---

(1) حاشية قليوبي ، 284/1. بتصرّف

تصوير الكتب

وفي «الفتح المبين» من الحديث السابع عشر أنّ الحَفَظَةَ يتأذون بما يتأذَّى به بنو آدم.

وفي «أذكار» النووي أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال : «إذا رأيتم مَن يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: «لا أربح الله تجارتك »» الحديث[1].

وفي «شهاب» الحديث : «إنّ مسجداً ارتفع إلى السماء شاكياً من أهله يتكلّمون بكلام الدنيا فاستقبلته الملائكة وقالوا : بعثنا لإهلاكهم»[2]

وفي «البريقة شرح الطريقة» : «الآفة العشرون : كلام الدنيا في المسجد بلا عذر فإنّه مكروه كراهة تحريميّةً[3]، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه

---

(1) الأذكار ، ص 33

(2) لم أجده في «الشهاب» بل في «البريقة شرح الطريقة».

(3) من هامش «أ» و«خ» : يتأمّل فيه ، مع ما في «ابن حجر» من شرح : (الجديد : أنّه لا يحرم عليهم الكلام). فتأمّل سيّما في قول ابن حجر خلافاً للأئمّة الثلاثة مع تحرير مذهب صاحب «البريقة» ولعلّه حنفيّ. (منه)، وفي الحقيقة كان حنفيّاً رحمه الله.

وفي هامش «خ» تعليق مسلم العرادي على القول السابق (خلافاً للأئمّة الثلاثة): «لكن قال **ق ل** على **المحلي**: «وبه –أي بحرمة الكلام – قال الأئمة الثلاثة، ومحلّ الحرمة في وقت ذكر أركان الخطبة، فلا يحرم اتفاقاً قبلها ولا بينها ولا بعدها، بل ولا يكره أيضاً ولو بعد جلوس الخطيب قاله شيخنا واعتمده» انتهى. ونقله عنه **الشيخ محمّد طاهر في شرح مفروضه** في أواخر

قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : «سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم - الدنيوي - في مساجدهم» الموضوعةِ لإقامة الصلاة والذكر» .

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال : «ألا أدلّكم على قومٍ لا خلاق لهم ، ولا وضوء لهم ، ولا صلاة لهم ، ولا زكاة لهم ، ولا حجّ لهم ، ولا إيمانَ لهم ، وهم عن الله مبعدون؟» قيل : ومن هم يا رسول الله؟ قال : «قومٌ من أمّتي إذا سمعوا الأذانَ أخذوا

(الجمعة) فراجعه. وقال الحفناويّ في أجوبته: «لا أصل لحرمة كلام الدنيا في المسجد» فراجعه. وخذ الأحوط ولا تضيّق الناس فإنّ الله ما جعل لكم في الدين حرجاً، ويريد بكم اليسر، ولا يريد بكم العسر، هذا والله تعالى أعلم».

ولكن قال الإمام النووي رحمه الله في **«شرح المهذّب»** 177/2 : « **(فرع)** : يجوز التحدّث بالحديث المباح في المسجد وبأمور الدّنيا وغيرِها من المباحات وإن حصل فيه ضحكٌ ونحوه ما دام مباحًا ، لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لا يقوم من مصلّاه الذي صلّى فيه الصبحَ حتّى تطلع الشمسُ ، فإذا طلعت.. قام)، قال : (وكانوا يتحدّثون ، فيأخذون في أمر الجاهليّة فيضحكون ويتبسّم) رواه مسلم »

تصوير الكتب

في جَهَازهم[1] ، وأسبغوا وضوءَهم ورجعوا إلى مساجدهم ، وركعوا ركعتين خفيفتين ، وولّوا ظهورَهم إلى محاربهم يخوضون في أمر دنياهم ، فوالله لا تزال الملائكةُ تقول لهم اسكتوا يا بغضاء الله ، اسكتوا يا مقتاء الله، اسكتوا يا أعداء الله ، اسكتوا فعليكم لعنة الله. [فإذا صلوا صلاتهم ضربت وجوههم بصلاتهم وانصرفوا وقد سخط الله][2] تعالى عليهم».

وفيها أيضاً : « يا ابن عباس إنّ الجليسَ في المسجد جليسُ الله ، فإذا وقّر الله بالسكوت وقّره [الله] بجنات النعيم ، ومن استهان بحقّ الله تعالى بالكلام فيه كَبّه الله في جَهنَّم».

وفيها : قال ابن عباس رضي الله عنهما : لقد قلتُ لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم اثني عشر [مرّةً] أن يرخّص في الكلام في المسجد فما زادني فيه إلا شدّة».

وورد في الأثر : «الحديث في المساجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش»

---

(1) جهاز الميت والعروس والمسافر - بالكسر والفتح -: ما يحتاجون إليه. (تاج العروس، مادة : جهز)

(2) ساقط من «خ»

تصوير الكتب

وفي ذمّ كلام الدنيا في المساجد أحاديث كثيرةٌ ، وأخبار صحيحةٌ ، فليعرض الطالب فيها عن لغو الكلام إلى تحقيق ما قاله الأئمّة الأعلام[1] ، والله تعالى أعلم.

فائدةٌ : إنشاد الضالّة في المسجد كالمبايعة ، وفي معناه سائر العقود كالإجارة وغيرها.

وفي الحديث : «من سمع رجلاً ينشد ضالّة في المسجد فليقل : لا ردّها الله تعالى عليك ، فإنّ المساجد لم تُبْنَ لهذا» كذا في «الأذكار» للنوويّ[2].

ولا تعرّف فيه اللقطة كما في «المحليّ» و«أنوار» من (اللقطة)، فراجعهما.

أخرى : ينبغي لجالسٍ في المسجد نافذٍ أمره مقبول قوله كالقاضي بالنسبة لمن فيه ، وككبار الطلبة بالنسبة لصغارهم أن يأمر بما يراه من المعروف ، وينهى عمّا يراه من المنكر ، كذا في «الأذكار».

---

(1) أي : بأن يمعن النّظرَ فيه والمباحثة التامة مع غيره ، لا لسمعةٍ ورياءٍ ، ولا بتكبّرٍ وخيلاء، بل لإحقاق الحقّ وإظهار الصواب ، والله تعالى الملهم للصواب . (منه)

(2) الأذكار ، ص 33

تصوير الكتب

وهذا كثير الوقوع في مساجدنا ، وقد غفل عنه أكثر قضاة وكبار طلبة زماننا، فليراجع والله تعالى أعلم.

تصوير الكتب

النظم:

فَلْيُحَسِّنِ الطَّالِبُ لِلْمَلَابِسِ وَلْيَحْذِرَنَّ صَنْعَةَ الْقَلَانِسِ

الشرح:

يقول: ينبغي للطالب المسترشد، وملتمس العلم في المساجد، أن يتزيّن في أحسن ثيابه لما مرّ في ثالث آدابه.

نعم؛ يحرم التزيّن بها إذا كان وسيلة لمحرّم، كمن يتزيّن للأجنبيّات لتوقع الفجور بهنّ، وقد يكره إذا كان للتطاول على أمثاله، كذا في «هداية المريد» من أواخره[1]، وهذا كثير الوقوع في طلبة السهل وهم عنه غافلون.

وينبغي له أيضاً أن يحذر فيها عن صنعة القلانس، وكذلك سائر الملابس، وقد مرّ ما ورد فيها من الأحاديث وغيرها، فلتراجع والله تعالى أعلم.

(1) هداية المريد، ص 477

تصوير الكتب

فائدةٌ : أفضل الثياب البيضُ في كلّ زمن حيث لا عذر، للخبر الصحيح: «البسوا من ثيابكم البياض ، فإنّها من خير ثيابكم»[1] كذا في «ابن حجر» من (الجمعة).

وقال عمر رضي الله تعالى عنه : «أُحبُّ أن أنظر إلى القارئ البيض الثياب»، كذا في «هداية المريد»[2] فراجعه.

أخرى : [ينبغي][3] للابس الثوب الرفق به والاعتناء بحفظه وتعهّده ، لأنّ إهماله يؤدّي إلى ضياعه ، وفيه إسراف أيّ إسراف كذا في «شرح شمائل الترمذيّ» لابن حجر فراجعه والله تعالى أعلم.

---

(1) سنن أبي داود (3878)

(2) المرجع السابق ، ولفظه هناك : «أَحَبُّ إليَّ أن أنظر القارئَ أبيض الثياب».

(3) زيادة من «ب»

تصوير الكتب

النظم:

هَـذَا عَـلَى مَـا حَـرَّرَ الـثِّـقَـاتُ وَصَرَّحَ الْـكُـمَّـلُ وَالْـــهُـدَاةُ

لَـهُ لَـدَيَّ مَـأْخَـذٌ أَنِـيـسٌ فَـهْـوَ مُـهِـمٌّ مَـطْـلَـبٌ نَـفِـيـسٌ

الشرح:

يقول: إنّ كلّ قولٍ لا دليل عليه، ولا شاهد يشهد به فهو باطل لا يرام، وساقطٌ عن درجة الاهتمام، وأنّ أدلّة المقلّدين أقوال المجتهدين[1]، المحرّرة في مصنّفات الأئمّة المهتدين، وأنّ عنده من أقوال أولئك الأقيال مأخذٌ لما نقله[2] ينبغي أن يطلب ويهتمّ به ويبالَ، فيجب على كلّ طالب الحقّ والصواب أن ينظر فيه بقشر اللباب، ثمّ يعمل بما فيه[3]، ولا يتكلّم عليه بلا تفكّر بكلّ ما ظهر لِفِيهِ[4]، كما هو دأب كثير من علماء الزمان، ووظيفة أكثر طلبة هذه الأحيان.

---

(1) وهي – أي الأدلّة – إجماليّةٌ وتفصيليّةٌ، كما أنّ أدلّة المجتهدين كذلك، فراجعه. (منه)

(2) وقد بيّنتُ معظمَه في شرح كلّ بيتٍ من هذه القصيدة، ولم أذكر فيها ولا في شرحها إلّا ما له مأخذٌ صحيحٌ، فراجعه والله تعالى أعلم. (منه)

(3) لأنّ العلمَ فريضةٌ قبل العمل. (منه)

(4) لقولهم: «عليكم بالتفكّر ثمّ التكلّم»، كذا في «الأنوار»، فراجعه. (منه)

تصوير الكتب

[**فائدةٌ** : يجوز نقل الأحكام وأخذها من الكتب المعتمدة ، ونسبتها لمؤلّفيها وإن لم يتّصل سند الناقل لمؤلّفيها.

نعم ، النقل من نسخة كتاب لا يجوز إلّا إن وثق بصحّتها أو تعدّدت تعدّداً يغلب على الظنّ صحّتها ، أو رأى لفظها منتظماً وهو خبير فطِنٌ يعرف السقطَ والتحريفَ ، ولا يجوز لغيره الإفتاء والحكاية من كتاب غير موثوق بصحّته بلفظ جازم ، وله ذكره في غير الإفتاء والقضاء ، مفصحاً بحاله كـ«وجدتُ» أو«رأيتُ كذا عن فلان كذا» أو«في نسخةٍ كذا من كتابِ كذا»، كما في «ابن حجر» وغيره من الديباج ، فراجعه.

واعلم أنّ ما عليه الأكثر مقدّم على ما عليه الأقلّ في العمل والإفتاء ؛ فلو جزم مصنّفان - كابن حجر وابن الرملي مثلاً - بحكمٍ وثالثٌ مساوٍ لأحدهما - كالشهاب مثلًا - بخلافه.. رجّحناهما عليه ، كذا في «شرح الروض»[1] وغيره .

(1) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، 284/4

تصوير الكتب

ومن المقرّر أن الحكم بخلاف الراجح حكمٌ بغير ما أنزل الله تعالى كما في «ابن حجر» من (القضاء) : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: 44] .

ويجب على العوامّ أن يقصدوا أعلم من في زمانهم ببلدهم ، فيسألوه عن نازلتهم ويعملوا فيها بقوله ، ويجب عليهم أيضاً أن يقدّموا قول الأورع والأعلم عند تعارض أقوال العلماء ، كما في «النجم الوهاج» من (القضاء).

ولا يجوز لهم أن يعملوا بقول عالم مجهول حاله علماً ، بل يجب عليهم أن يسألوا الناس عنه ، فإن سألوه وعملوا بقوله أثموا.

وتحرم الإقامة ببلد لا مفتي فيها، إذا لم يكن بقربه بلد علماء تسهل مراجعتهم[1] ، فراجع «شرح جمع الجوامع» من مسألة التقليد ، و«شيخ زاده» على آية ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ ﴾ [البقرة: 170] إلخ ، و«ابن حجر» وفتواه من (القضاء) ، و«سيّدي على الأنوار» من (الهبة).

---

(1) في «أ»: لتسهل مراجعتهم

تصوير الكتب

فكلّ من سأل واتبع جَنَاكِيلَ[1] قضاة الأيّام بسبب كونهم على سمات العلماء العظام.. فقد ألقى نفسه في دركات الآثام ، والله تعالى أعلم.][2]

---

(1) جِنْكِيلْ – يجمع على (جَنَاكِيلَ) و(جُنكَاء) – كلمة معرّبة، معناها: من لم يبلغ مستوى ما من العلم، كما قيل: تزبّب قبل أن يتحصرم.

(2) في «ب» عبارة أخرى ، وهي :

«**فائدة:** يجوز الاعتماد على الكتب الموثوق بصحّتها بأن رآه كلاماً منتظماً وهو فطن لا يخفى عليه غالباً محلّ الإسقاط والتغيّر. وتحصل الثقة في غير الموثوق بالصحّة بتعدّد الكتب، ولا يجوز لغير الأهل المذكور الإفتاء والحكاية من كتاب غير موثوق بصحّته بلفظٍ جازمٍ، وله ذكره في غير الإفتاء مفصحاً بحاله كـ«وجدت عن فلان» أو «في نسخة من كتاب كذا».

ويجب على العوام أن يقصدوا أعلم من في زمانهم ببلدهم فيسألوه عن نازلتهم ويعملوا فيها بقوله. ولا يجوز لهم أن يسألوا ويعملوا بقول عالم مجهول حاله علماً، بل يجب عليهم أن يسألوا الناس عنه؛ فإن سألوه وعملوا بقوله.. إثموا.

وتحرم الإقامة ببلد لا مفتي فيها إذا لم يكن بقربه بلد علماء تسهل مراجعتهم. راجع «الجوامع» وشرحه من مسألة (التقليد)، وشيخ زاده على آية: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ ﴾ [البقرة: 170] وابن حجر من الديباج، وفتواه من (القضاء)، و«سيّدي على الأنوار» من (الهبة). =

تصوير الكتب

أخرى : لفظ «المهمّ» يحتمل أن يكون اسمَ مفعولٍ بمعنى «الذي يهتمّ به» ، أي يهتمّ به الطالب عند رؤيته لشدّةِ الاحتياجِ إليه وعمومِ الانتفاع به، ويحتمل أن يكون اسمَ فاعلٍ بمعنى «المُحرّك» ، أي الذي يُحَرِّكُ الشخصَ تحريكاً قويّاً إلى التوجّه إليه لنفاسته . كذا في «حاشية فتح الباقي»، و«نجاري على شرح جمع الجوامع» من (مسألة فرض الكفاية) ، فراجعهما.

ولفظ «المطلب» يحتمل أن يكون مصدراً ميميّاً بمعنى «المطلوب» ، كـ«المعنى» بمعنى «المعنيّ» ، ويحتمل أن يكون اسم مكانٍ أي مكان

= فكلّ من سأل وابتغى چَنَاكِيلَ قضاة الأيّام، بسبب كونهم على سمات العلماء فقد ألقى نفسه في دركات الآثام، ولم يتدبّر أنّ الحمار لا يلحق بالفرس بمحض تحليته بالجلّ والسرج واللجام، والله تعالى أعلم».

تصوير الكتب

الطلب[1]. فلكلّ ذينك اللفظين مقامٌ يقتضيه[2] ، كما شَافَهَنَا به شيخُنا مُرْتَضَى عَلِي العراديّ في الدرس ، فتأمّل والله تعالى أعلم.

(1) ويجوز أن يكون «المطلب» بمعنى : ما من شأنه أن يطلب ، فحينئذ يعمّ «المهمّ» ، فتدبّر والله تعالى أعلم . (منه)

(2) وكذا لترصيع الألفاظ بالمداد الأحمر أو الأصفر مقامٌ ، وكذا للتعاليق المخرجّة على الحواشي مقامٌ ، والله تعالى أعلم بحقائق الكلام . (منه)

تصوير الكتب

[خاتمةٌ]

خاتمةٌ - نسأل الله تعالى حُسنَ الخاتمةِ - في نبذة يسيرة تتعلّق بالقضاة في حقّ من عندهم من الطلبة:

اعلم أنّ الطلبة لا يجوز لهم أن يلازموا بقعةً من المسجد بلا إذنٍ من القضاة، إذا اعتيد الإذن منهم في الملازمة ، وإذا لازموها وجلسوا فيها بإذنهم فلهم إزعاج من ارتكب على المفاسد وسعى بالبطالة وترك التعلّم في المسجد ، لأنّ من شأن الإمام النظرَ في أحوال العلماء ونحوهم كما في «ابن حجر» و«شرح الروض» من (إحياء الموات) في (فصل منفعة الشارع... إلخ) فراجعه[1].

ثمّ اعلم أنّ إزالة المنكرات واجبةٌ كفايةً إذا تحقّقت شروطها؛ منها أن يقدر المزيل عليها، منها أن يأمن على نفسه وعضوه ومال له ولغيره وإن قلّ بل وعِرْضِه.

---

(1) تحفة المحتاج ، 6\264

تصوير الكتب

فإذا قام بها في صُقْع[1] مَن فيه غِنًى لها سقط الوجوب عن الباقين ، قال الله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: 104].

وروى مسلمٌ في صحيحه عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله تعالى عنه قال : سمعتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم يقول : «من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[2].

وورد عن أبي بكر الصدّيق رضي الله تعالى عنه : إنّي سمعتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم يقول : «إنّ الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمّهم الله تعالى بعقابٍ منه»[3].

والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرةٌ.

---

(1) أي : في ناحية.

(2) صحيح مسلم (49)

(3) مسند أحمد (30)

تصوير الكتب

وأمّا نحو قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ [المائدة: 105] ، فمعناه : إنّكم إذا فعلتم ما أمرتم به فلا تضرّكم ضلالة من ضلّ ، ومن جملة ما أمروا به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ففي الآية دلالةٌ على وجوب إزالة المنكر بشرطها ، وهو محمول على ما إذا عجز المزيل عن الإزالة بفقد شرط من شروطها المذكورة كما يحمل عليه سائر الأحاديث التي تدلّ على سقوط وجوبها ، كذا في «هداية المريد»[1] و«أذكار» النووي[2] و«الفتح المبين»[3] وشروح «المنهاج» من أوّل (السير) ومن (كتاب الغصب) قدّام (فصل : إذا ادعى تلفه..إلخ)، فراجعها مع ضمّ ابن قاسم منه.

وإذا تعيّن لإزالتها شخصٌ بأن لا يقدر غيره عليها.. تصير في حقّه فرضَ عينٍ ، كالمحتسب إذا عيّنه الإمام لذلك فينهي من ليس أهلاً

---

(1) هداية المريد ، ص 456

(2) الأذكار ، ص 331

(3) الفتح المبين ، ص 545

تصوير الكتب

لتدريس أو وعظ عن تصديره لهما ، والقضاةَ عن تعطيل الأحكام ، والخونةَ عن معاملة النساء كما في «الفتح المبين» من الحديث الرابع والثلاثين[1] ، فراجعه.

وكقضاة[2] الزمان الذين لهم الاختيار في إراحة الطلبة في المساجد وإزعاجِهم منها ، فإنّهم قادرون على إزالة منكرات طلبتهم ، فتتعيّن إزالتها لهم لعدم قدرة غيرهم عليها.

فيجب على قضاة زماننا أن ينهوا من عندهم من الطلبة بلطيف الكلام عن ارتكاب المنكرات والمحرّمات المجمع على حرمتها ، فإن لم ينتهوا [بذلك][3].. فبالتعزيرِ اللائقِ بهم ، فإن لم ينتهوا بذلك.. فبإزعاجهم من المسجد، بل من محلّ ولايتهم.

نعم إن لم يقدروا على الإزعاج بأن قهر عليهم ذُو شوكة يجب عليهم الإنكار بقلوبهم كما في الكتب المذكورة .

---

(1) الفتح المبين ، ص 544

(2) عطف على قوله : كالمحتسب

(3) ساقط من «ب» و«ج»

تصوير الكتب

لكن قال حجّة الإسلام الغزاليّ في «جواهر القرآن» : «يجب عليهم حينئذ المفارقة من ذلك المجلس[1] ، لأنّ كلّ من شاهد منكراً فسكت عليه فهو شريكه فيه ، فالمستمع شريك المغتاب ، ويجري هذا في جميع المعاصي» انتهى.

ولا يجوز لهم المداهنة مع طلبتهم بأن يقابلوهم بما يحبّونه من منكرات أقوالهم وأفعالهم ، كذا في «هداية المريد» و«جواهر القرآن».

قال الغزاليّ فيه : «وعلى الجملة فلا يسقط وجوب إزالة المنكر إلّا بمكروه في بدنه بالضرب أو في ماله بالاستهلاك أو في جاهه باستخفافٍ بوجه يقدح في مروّته .

فأمّا خوف استيحاش المنكر عليه وخوف تعرّض له بلسانه وعداوته له أو توهّم سعيه في المستقبل بما يسوءه أو يحول بينه وبين زيادة خير يتوقّعها.. فكلّ ذلك موهوماتٌ وأمورٌ ضعيفةٌ ، لا يسقط الوجوب بها» انتهى بحروفه.

---

(1) صَعبٌ على قضاة زماننا الذين يجلسون مع العرفاء في محاكم الرسوم موافقين معهم ، ويحرّرون في الدفاتير أحكامهم، فلا حول ولا قوّة إلّا بالله . (منه)

تصوير الكتب

فائدةٌ : ينبغي لمن قصد إزالة منكرات الأغيار أن يزيلها عن نفسه قبل أن يزيلها عن غيره ، لئلّا يكون من الداخلين في خبر : أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم رأى في النار قوماً يدورون كما تدور الرحى ، فسأل جبريل عنهم فقال : «كانوا يأمرون بالمعروف ولا يفعلونه ، وينهون عن المنكر ويفعلونه» ، وفي خبر : «يلقى العالم في النار[1] فتندلق أقتابه فيقال له : لم ذلك؟ فيقول : كنتُ آمرُ بالمعروف ولا أفعله ، وأنهى عن المنكر وأفعله» كذا أخرجهما شارح الحديث ابن حجر في شرح الأربعين فراجعه من الحديث الرابع والثلاثين والله تعالى أعلم.

ولمّا تمّ شرح هذه القصيدة ووَفّقَنا الله تعالى لتحسين الخاتمة.. أنشأنا هذه الأبيات ، وأنشدناها بأعذب النغمات:

رَمَينا عن قِسِـــيِّ البالِ سهمـــاً ... مُراشـــاً في مشـــيَّدة النصـــال

فإن فُزْنَا من الأغراض وُصْـلاً ... فـفضـــل الله ربّي ذي الجـلال

ومن سُـــهْمَـــانِهِ ســـهمٌ معلّى ... وإلّا فـاختـبـال في الخـيـال

---

(1) صعبٌ على القضاة الذين يَعِظُون الناس على المنابر ولا تتّعظون ، فتيقّظ ، والله تعالى أعلم. (منه)

تصوير الكتب

عســـى المـولى تـعـالى أن يُـوَفّى لنا رشـداً وصـدقاً في الـــمقال
ويعفو عن قبيح الفعل صــفْحاً ويصــلح حـالنـا يوم النكـال

[فالحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، والصلاة والسلام على محمّد وآله وأصحابه الأئمّة الأعلام.][1]

(1) ساقط من نسخة «ج»

يقول الخادم: وكان فراغي من الاعتناء بهذا الكتاب النافع صبيحة يوم الأحد (17) من صفر سنة (1439) من هجرة المصطفى صلّى الله تعالى عليه وسلّم في الإدارة الدينيّة لمسلمي داغستان - محج قلعة. وأسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، آمين.

تصوير الكتب

خواتيم النسخ الخطيّة

خاتمة نسخة «أ»:

الحمد لله الذي بعزّته وجلاله تتمّ الصالحاتُ ، وبرحمته وقدرته تبدّل السيّئاتُ ، ثمّ الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، ربّنا لا نحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، عزّ جارك وجلّ ثناؤك ، فلك الحمد عدد خلقك ورضاء نفسك ، ومداد كلماتك ، على نعمك ما علمنا منها وما لم نعلم.

وبعد ، فقد فرغ الفقير عبد الحكيم بن الحاج علي السلطيّ من كتبة هذا الكتاب من نسخة مؤلّفه - رحمه الله تعالى عنه ونفعَنا من علومه آمين ربّ العالمين بحرمة النبيّ الكريم آمين - في سنة 1345 في حجرة جامع «سَلْطَهْ» ، عند أبي وأستاذي العالم المتبحّر الحاج علي السلطيّ.

تصوير الكتب

خاتمة نسخة «ج»:

تمّ ما جمعه الأستاذ من اللتالي ، خادم العلم الشريف ، السلطيّ علي ، بأيدي أحقر الطلاب ، ومضيع العمر مَحَه ابن حاجي حرو الجَرْدَاخِي، في ظلّ مسجد هِنْطَهْ ، عند العالم المشهور بين الورى مسلم العُرَادِيّ ، في عصر يوم الأحد من رجب سنة 1304.

خاتمة نسخة «ج»:

فلقد تمّ بحمد الله سبحانه وتعالى بعونه ومنّه بيد أحقر الأنام محمّد بن عثمان بن موسى الچِيتي[1] وقت الضحى في قرية هِنْطَهْ لدى العالم حَجِيَوْ بن هِنْطَوْ مُحَمَّد الهِدَلِي الطِّدِي في 14 من جمادي الأخير 1333.

اللّهمّ وفّق لي لكتبة سائر الكتب والتعلّم والتعليم، واغفرلي ولوالديّ ولمن صنّف كتاباً في العلم الإسلاميّ، ولسائر المؤمنين والمؤمنات، وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين، آمين.

---

(1) أي: الچِيدي.

تصوير الكتب

المصادر والمراجع

1. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت.
2. **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بـ«الموضوعات الكبرى»** ، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ) ، تحقيق: محمد الصباغ ، دار الأمانة / مؤسسة الرسالة – بيروت.
3. **منهاج الطالبين وعمدة المتقين** ، يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، تحقيق: محمد محمد طاهر شعبان ، الط: الأولى، دار المنهاج.
4. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حواشي العبادي والشرواني**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
5. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الط: 1414هـ/1994م، دار الفكر للطباعة والنشر.
6. **الزواجر عن اقتراف الكبائر** ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، الط: الأولى، 1407هـ - 1987م، دار الفكر.

تصوير الكتب

7. **البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع** ، جلال الدين محمّد المحلّي ، تحقيق : مرتضى علي الداغستاني ، الط : الأولى ، 1433 هـ - 2012 م، مؤسسة الرسالة الناشرون.

8. **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحات الحنفية والشافعية** ، ابن همام الدين الاسكندري الحنفي، ت 861 هـ ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، 1351 هـ

9. **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : 911هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الط: الأولى ، 1387 هـ - 1967 م، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر.

10. **فتاوى البصري** ، العلامة عمر البصري ، دراسة وتحقيق: عبد الله عبد الكريم شاهين ، الط :الأولى ، سنة 1436 هـ - 2015 م، دار الفتح.

11. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

12. **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** ، العلامة القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق : عبده علي كوشك ، الط : الثانية ، 1427 هـ - 2006 م، دار الفيحاء – بيروت ، مكتبة الغزالي – دمشق.

تصوير الكتب

13. **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج** ، عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن ، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني ، 1421 – 2001م، دار الكتاب – الأردن.

14. **هداية المريد لجوهرة التوحيد** ، إبراهيم اللقاني المالكي ، تحقيق : الشيخ محمد الخطيب ، الط : الأولى ، 1433 هـ - 2012 م، دار الكتب العلمية.

15. **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين** ، محمد بن محمد الحسيني الزبيدي ، المطبعة الميمنية ، 1311 هـ، تصوير مؤسسة التاريخ العربي.

16. **إحياء علوم الدين**، حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق : مكتب الدراسات والبحث العلمي بدار المنهاج، الط: الأولى.

17. **الأعلام** ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) ، الط: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م، دار العلم للملايين.

18. **نزهة الأذهان فى تراجم علماء داغستان**، نذير الدركلي

19. **الفتح المبين بشرح الأربعين** ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974 هـ) ، عني به: أحمد جاسم محمد المحمد، قصي محمد نورس الحلاق ، أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي الدّاغستاني ، الط : الأولى ، 1428 هـ - 2008 م، دار المنهاج.

تصوير الكتب

20. **مصابيح السنة** ، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516 هـ) ، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي ، الط : الأولى، 1407 هـ - 1987 م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

21. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) ، المكتبة العلمية – بيروت.

22. **كتاب التعريفات** ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.

23. **تاج العروس من جواهر القاموس** ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) ، التحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية.

24. **المعجم الوسيط** ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، دار الدعوة.

25. **سنن الترمذي** ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر

تصوير الكتب

الشريف (جـ 4، 5) ، الط : الثانية، 1395 هـ - 1975 م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

26. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ) ، دار الفكر ، 1415هـ - 1995م

27. **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) ، الط: الأولى ، 1429 هـ - 2008 م، عالم الكتب.

28. **سير أعلام النبلاء** ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ) ، التحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، الط : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م، مؤسسة الرسالة.

29. **سنن أبي داود** ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، التحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

30. **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع** ، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: 826هـ) ، تحقيق: محمد تامر حجازي ، دار الكتب العلمية.

31. **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن همام** ، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي

تصوير الكتب

(المتوفى: 879هـ) ، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م، دار الكتب العلمية.

32. **الموافقات** ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الط: الأولى 1417هـ/ 1997م، دار ابن عفان.

33. **البحر المحيط في أصول الفقه** ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) ، الط: الأولى، 1414هـ - 1994م، دار الكتبي.

34. **اللمع في أصول الفقه** ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) ، الط: الثانية ، 2003 م - 1424 هـ، دار الكتب العلمية.

35. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ) ، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر ، الط: الأولى، 1418 هـ - 1998 م، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.

36. **الزهد الكبير** ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) ، تحقيق : عامر أحمد حيدر، الط: الثالثة، 1996م، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.

تصوير الكتب

37. **المعجم الكبير** ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الط: الثانية، مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

38. **النعم السوابغ في شرح الكلم النوابغ** ، سعد الدين التفتازاني ، تحقيق : جاك الأسود ، الدار العالمية.

39. **جامع بيان العلم وفضله** ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) ، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الط: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

40. **تاريخ دمشق** ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ) ، تحقيق : عمرو بن غرامة العمروي ، عام ، 1415 هـ - 1995 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

41. **فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي** ، محمد بن محمد، ابن شَرَف الدين الخليلي الشافعيّ القادري ، طبعة مصرية قديمة.

42. **مصابيح السنة** ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516 هـ) ، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي ، الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1987 م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

تصوير الكتب

43. **الأدب المفرد** ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ) ، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، الط: الأولى ، 1419 هـ - 1998م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

44. **الأذكار** ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، بيروت - لبنان ، 1414 هـ - 1994م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

45. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) ، دار المعرفة - بيروت.

46. **التبيان في آداب حملة القرآن** ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ، تحقيق: محمد الحجار ، الطبعة: الثالثة مزيدة ومنقحة، 1414 هـ - 1994 م ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

تصوير الكتب

محتوى الكتاب

الإهداء 3

تقريظ عثمان جيدي 5

مقدّمة الخادم..... 9

ترجمة المؤلّف..... 12

منهج العمل في المخطوطات.....15

النسخ الخطيّة 17

صور المخطوطات المستعان بها 21

متن المرصاد 23

مقدّمة المؤلّف 29

توضيح المراد من ألفاظ المرصاد 31

خاتمة 132

خواتيم النسخ الخطيّة 139

المصادر والمراجع 142

تصوير الكتب

اضغط على الشعار
ينقلك إلى قناتي

تصوير الكتب

Тираж 2500 экз. Заказ № 7018.

Отпечатано в ОАО «Можайский полиграфический комбинат»
143200, г. Можайск, ул. Мира, 93.
www.oaompk.ru, www.оаомпк.рф тел.: (495) 745-84-28, (49638) 20-685

تصوير الكتب

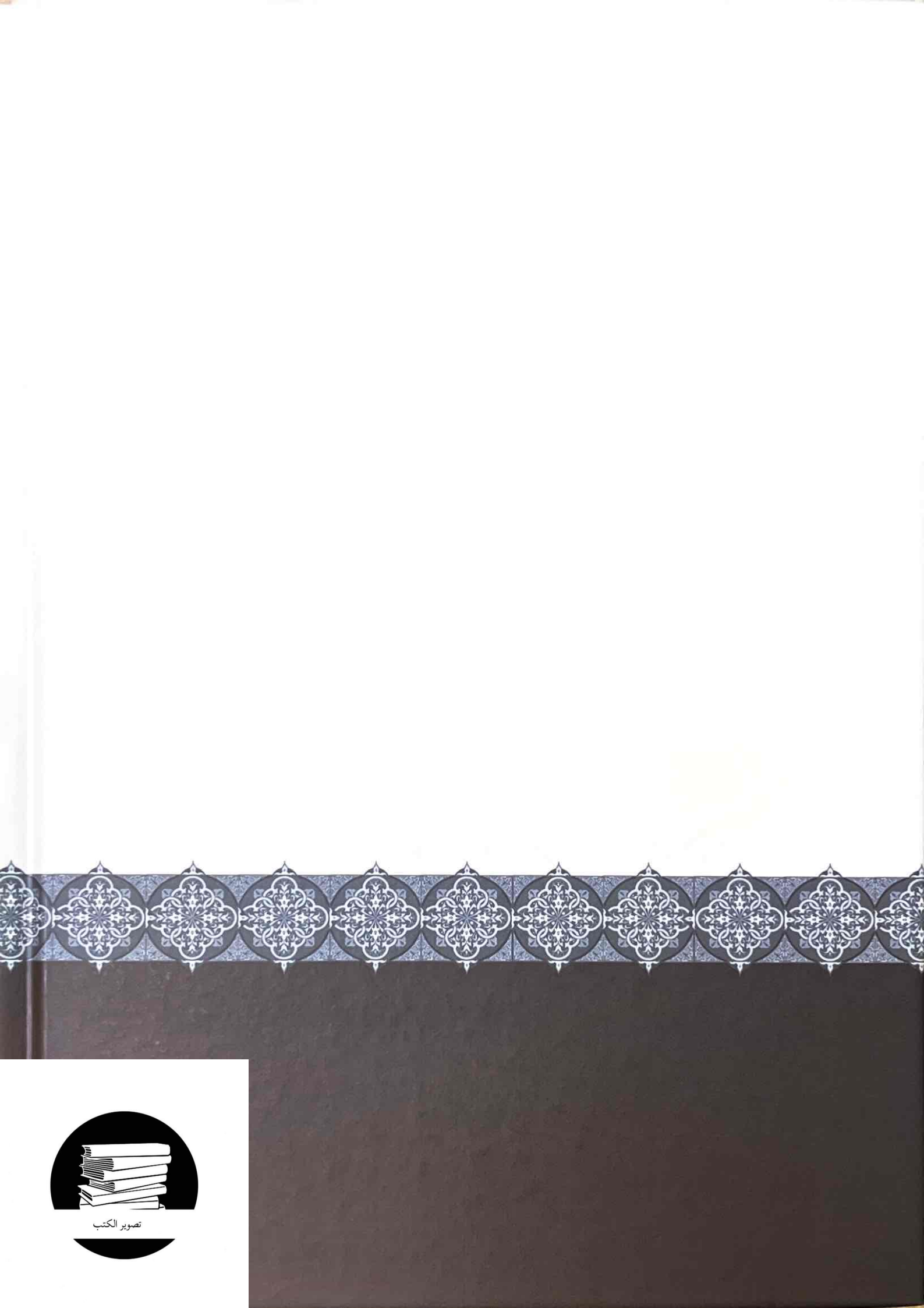
تصوير الكتب